

الإهداء

الحمد . رب الكون خالق الإنسان وواهب نعمته الإيمان وسلام على من أنزل عليه القرآن .

أهدي هذا العمل المتواضع إلى :

أبي صاحب البر والإحسان الذي في التربية أجاد وفي الأخلاق أفاد رمز المحبة والحنان ومن أدين له بالوفاء والعرفان والذي لا يكفي أن أرد له صنيعه طول الزمان، فأسال الله أن يبعد عليه المم والأحزان.

وإلى أمي رمز العطاء والفداء منبع الود والحنان، وزهرة الجنان ذات القلب الأرق من الأفنان وعطر ألقى من الريحان وموطن الود والأمان.

والى زوجتي الكريمة التي وقفت الى جانبا ولم تبخل عن دعمها وتشجيعها لنا في إنجاز هذا العمل والى ابنتي العزيزة عائشة


و إلى جميع إخوة و أخواتي والأقارب والجيران بمن فيهم الأخ عبد الله، والهاشمي، وإبراهيم

إلى الأساتذة الكرام من الاستاذ الابتدائي السيد بوزيان عبدالقادر الى الاستاذ المشرف الدكتور مناع العليجة

إلى أصدقائي في الجامعة عبد الرزاق، وعبد الحق ، والميلود و إلى من أبقئهم في مواطن الكتمان وأطلب الصفح والغفران .

أيضا إلى كل من لم يقف بجانبنا و وقف في طريقنا وعرقل مسيرة بحثنا، وزرع الشوك في طريق بحثنا، فلو لوجودهم له الأحسن بمزعة البحث ولا حلاوة المناقشة الإيجابية ، ولولاهم لما وصلنا إلى ما وصلنا إليه فلمم منا كل الشكر .

إلى كل من جار عليه النسيان وسلام الله أبغته بقلمتي من حيث عجز عليه اللسان .




مقدمة:

لعل من أهم الظواهر التي هددت و لازالت تهدد وجود لمجتمعات و الدول و ساهمت في سقوطها قديما و حديثا ظاهرة الفساد، و في مقدمتها الفساد الإداري لما تسببه هذه الظاهرة من آثار سلبية على الإدارة العامة و الاقتصاد و المجتمع بشكل عام لأنه يصيب الإدارة بالشلل و يجعلها غير قادرة على النهوض بالمهام المطلوبة منها، مما يستوجب تناول هذه الظاهرة بالمزيد من الدراسة و التحليل، من خلال تحديد مفهومها و دراسة الأسباب الحقيقية وراءها، للمساعدة في وضع استراتيجيات مكافحة أكثر فعالية، تنسجم مع البيئة المحلية، الإقليمية و الدولية باعتبارها ظاهرة متعددة الجوانب لها صور و مظاهر مختلفة أخذت تتجاوز حدود الدولة الواحدة ، لتصبح ظاهرة دولية معولمة، لم يعد من الممكن التعامل معها من خلال الإجراءات الوطنية فقط، خاصة في ظل التقدم العلمي و التكنولوجي الهائل الذي كان من انعكاساته السلبية تطور وسائل و أساليب ارتكاب الفساد الإداري الذي أصبح يتخذ أشكالا جديدة و متطورة يصعب التعرف عليها أحيانا.

هذا و قد شهد اهتماما متزايدا كذلك في الآونة الأخيرة من الباحثين في مختلف العلوم خاصة منها العلوم الاجتماعية و الإنسانية، و ذلك لما لهذه الظاهرة من انعكاسات و تداعيات سلبية تطل جميع المجالات الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية.

إن مواجهة الفساد الإداري و الحد منه لا تتم من خلال الشعارات و الدعايات الإعلامية، بل إن الأمر يحتاج إلى العديد من الإجراءات الشاملة و المتعددة، و التي تعتمد على دراسات و أبحاث تشخص المشكلة أولا بشكل متكامل ثم تقترح العلاج المناسب ثانيا، لأن تشخيص الداء هو أول خطوات

١١- لاج.




ذلك لأن ضبط مفهوم الفساد الإداري هو مسألة شائكة و صعبة، الأمر الذي قد ينعكس سلبا على المكافحة، فهذه الأخيرة تكون أقل صعوبة عندما تتضح معالم الظاهرة التي يراد مكافحتها، و بما أن الفساد الإداري لم يتفق على تعريفه بشكل كامل فذلك تصبح قضية المكافحة الموجهة إلى شيء هلامي غير محدد أمرا غير ممكن.

و بهذا فإن التدابير و الآليات العادية لمكافحة الجريمة أضحت اليوم غير كافية لمكافحة الفساد الإداري لأنه يختلف عن الجرائم التقليدية كما رأينا، و من ثم فلا بد من استراتيجيات مدروسة بدقة و موضوعية، تأخذ بعين الاعتبار جميع جوانب هذه المشكلة، و قد كانت الدول المتقدمة سباقة مقارنة مع الدول النامية في مكافحة الفساد الإداري، و ذلك بالتركيز على علاج مسبباته تطبيقا لمبدأ الوقاية خير من العلاج.

و لهذا فإن وجود إستراتيجية متكاملة لمواجهة الفساد الإداري أصبحت ضرورة حتمية و ذلك للحد من الفساد الإداري و مكافحته، فالقضاء التام عليه قد يكون مطلب مستحيل التحقيق.

و رغم أن المشرع الجزائري لم يكن مقصرا في هذا المجال، حيث كان من الأوائل الذين دقوا ناقوس خطر هذه الظاهرة، فالجزائر كانت السبابة في المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 كما كانت من أوائل الدول التي كتبت قوانينها الداخلية مع هذه الاتفاقية بسن قانون مستقل لمكافحة الفساد سنة 2006 و الواقع أن المشرع أعطى أهمية كبيرة لمكافحة الفساد الإداري في سياسته التشريعية الجنائية و الإدارية، كما استحدث عدة هيئات متخصصة في هذا المجال، كما قام كذلك بتفعيل دور الكثير من أجهزة الرقابة لمحاصرة هذه الظاهرة و مقاومتها و توفير الثقة في مؤسسات الدولة و المساعدة على استعمال الموارد العمومية بفعالية، و كذا دعم تدابير الحكم الراشد و تعزيز الشفافية و اءلة، الأمر الذي يسمح بصياغة نظرية قانونية متكاملة في هذا الشأن.



إشكالية الدراسة:

انطلاقا مما سبق فإن إشكالية هذا الدراسة تتمحور حول: ما مدى فعالية الآليات الرقابية التي رصدها المشرع الجزائري لمواجهة الفساد الإداري و الحد منه ؟


لأنه بالرغم من ظهور مؤشرات تنبئ عن تقلص مساحة الفساد الإداري في الجزائر، كوجود الترسانة التشريعية والتنظيمية الضخمة الموجهة لمكافحة هذه الظاهرة، وكذا إنشاء الهيئات والأجهزة المختصة في الوقاية منه ومكافحته إلا أن المشكلة تبقى قائمة، فهناك فجوة كبيرة بين النظري والتطبيق، فلا تزال وسائل الإعلام المختلفة والهيئات الدولية المتخصصة في مكافحة الفساد على غرار منظمة الشفافية الدولية تعتبر الجزائر من أكثر الدول فسادا وتضعها في ذيل الترتيب في هذا المجال، هذا بالإضافة إلى الهيئات القضائية والتأديبية و التي تبقى تطلعا باستمرار بأبناء عن تزايد قضايا الفساد الإداري في الجزائر .

أهداف الدراسة:

- و تسعى الدراسة إلى تحقيق هدف أساسي يتمثل في بيان الآليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري لمكافحة الفساد الإداري، هذا بالإضافة إلى أهداف تكميلية وفرعية يمكن حصرها فيما يلي:
- 1- التشخيص الدقيق لظاهرة الفساد الإداري.
 - 2- استعراض و تقييم السياسة الجنائية لمكافحة الفساد الإداري.
 - 3- الوقوف على دور الأجهزة المكلفة في مكافحة الفساد الإداري على غرار الهيئة والديوان .

أسباب اختيار الموضوع:

إن الأهمية التي يكتسبها هذا الموضوع بسبب خطورته على كل المستويات من جهة، و نظرا لموضوع نسبي اختلفت المفاهيم حوله واختلفت معها الآليات الموجهة لمكافحته من جهة أخرى، ضرورة التي تقتضيها المصلحة الوطنية بل و الدولية في تشخيص هذه الظاهرة وتطويقها وتحديدها



قدر الإمكان للتمكن من التعامل معها و الوقاية منها و استحداث آليات أكثر نجاعة لمكافحةها من جهة
ثالثة دفعتني لتبني هذه الدراسة من كما يلي :

1- من الناحية النظرية العلمية:

تأتي أهمية هذا الموضوع العلمية في كونه يهدف إلى تحليل و تشخيص ظاهرة الفساد الإداري
بالتعرف على ماهيته ومظاهره، تطوره التاريخي ،أسبابه وآثاره، ذلك لأن تشخيص المشكلة هي أول مرحلة
من مراحل مكافحة.


و بالتالي وضع لبنة تتطرق وتسترشد بها الجهات المعنية والمختصة لمكافحة الفساد الإداري في
ثانية تتمثل أهمية دراستنا أيضا في أنها تفتح الباب أمام مزيد من الدراسات والأبحاث حول موضوع الفساد
الإداري عموما وطرق مكافحته ومواجهته خصوصا.

2- من الناحية العملية:

إن خطورة هذه الظاهرة و ما تسببه من معوقات أمام الإصلاح الإداري والتنمية الشاملة وإقامة
الحكم الرشيد، ا يتطلب ايلاء أهمية خاصة لها قصد التعرف على أسباب الفساد الإداري في الأجهزة
الحكومية في البيئة الجزائرية، وتحديد أكثر هذه الأسباب تأثيرا في إحداث الفساد الإداري، إضافة إلى
الكشف عن أكثر وسائل مكافحة الفساد الإداري فعالية من وجهة نظر المعنيين بمكافحة الفساد محليا،
وبيان درجة انتشار بعض مظاهره ومستوى وجود الفساد بصفة عامة .

كما تبرز أهمية الموضوع العملية في الوقوف على العقبات والمعوقات التي تواجه جهود مكافحة
الفساد الإداري في الجزائر من الناحية العملية، وذلك لن يأتى إلا باستعراض أسباب فشل الإستراتيجية
الوطنية لمكافحة الفساد الإداري والتي تتطلب دراسة مستفيضة في هذا الشأن فبالرغم من الترسانة
خمة من القوانين والتنظيمات المخصصة لمواجهة ظاهرة الفساد الإداري الجزائر مازالت تحتل مراتب

درة في قائمة الدول الأكثر فسادا.



منهج الدراسة:

نظرا لطبيعة الإشكالية المطروحة وتحقيقا للأهداف المسطرة فقد رأينا انه من الأنسب لهذه الدراسة هو الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي بصفة أساسية.

رأينا انه من المناسب الاستعانة بهذا المنهج في هذا الموضوع، وهذا لتحليل ظاهرة الفساد الإداري وبيان أسبابها وكذا تحليل السياسة الجنائية لمواجهة الفساد الإداري في هذا الشأن من خلال استعراض قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والقوانين الأخرى ذات الصلة بالدراسة والتحليل.

كما لم ننسى دراسة جرائم الفساد الإداري وكذا المؤسسات والأجهزة المعنية بالمكافحة بالتحليل الدقيق والعميق.


و قد اعتمدنا في هذا المجال على ما هو موجود في الكتب والدوريات والبحوث العلمية المتخصصة حول الفساد الإداري وكذا فحص وتحليل مختلف التشريعات الوطنية والدولية في بعض الأحيان ذات الصلة بمسألة مكافحة الفساد.

أدوات الدراسة:

اعتمدت في القيم بالبحث على مجموعة من الأدوات ، و المصادر التي تساعد في الحصول على المعلومات التي نريدها ، و يتمثل مجملها في مايلي :


- نصوص قانونية و تنظيمية - قانون مكافحة الفساد ،قانون العقوبات ، الصدفقات العمومية-.
- كتب تتعلق بالموضوع
- رسائل جامعية حول الموضوع .
- شبكة الإنترنت .

ة البحث :



للإجابة عن الإشكاليات التي يطرحها هذا الموضوع ارتأيت انتهاج خطة متواضعة من فصلين حاولت في الفصل الأول الذي ضمنته مبحثين ، التقرب قدر الإمكان للمفهوم الحقيقي للفساد بصفة عامة و الفساد الإداري - موضوع البحث- بصفة خاصة ، بحيث تعرضت في المبحث الأول منه للتعريفات المختلفة باختلاف العلوم والهيئات المهمة بمكافحته ، وتبيين أهم الخصائص التي يتميز بها ، إضافة إلى توضيح مفهوم الموظف العمومي باعتباره جزء لا يتجزأ من عملية الفساد الإداري ،

لأختم هذا الفصل بمبحث ثاني وقفت من خلاله جرائم على الفساد الإداري المنصوص عليها في قانون **01/06** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وذلك بإبراز مفهوم وصور وأركان تلك الجرائم والعقوبات المقررة لها . اما الفصل الثاني ، فقد خصصناه لتلك الآليات التي جاء بها قانون **01/06** و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، و هي عبارة عن هيئات تم إنشاؤها في ظل هذا القانون لهذا الغرض، فجاء هذا الفصل في مبحثين . إذ كان لابد من عرض لأول و أهم هيئتين استحدثنا بموجب القانون وفق مبحثين متتاليين ، مع الإشارة إلى أن هناك لجان و هيئات والآليات أخرى استحدثت بموجب مراسيم لاحقة تفعيلاً لقانون **01/06** السابق الذكر ، حيث فصلت في المبحث الأول و من خلال مطالبين الهيئة الأولى و هي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و من خلال إظهار طبيعته، تشكيلها وتنظيمها، و ذكر لاختصاصاتها في المطلب الثاني ، أما الهيئة الثانية التي تناولتها بالدراسة في المبحث الثاني فتمثل في الديوان المركزي لقمع الفساد، والذي لا يقل أهمية هن سابقته ، بل لعله يفوقها فاعلية لكونه هيئة فعلا تتميز بنوع من الاستقلالية وتضمن استقلالية القضاء و اما يظهر في الطبيعة القانونية له ، فتعرضت فيه لتشكيله و تنظيمه المبينة في المطلب الأول ، لأختم الفصل الثاني باختصاصات الديوان و كيفية سيره كهيئة مكملة للهيئة الأولى.



لا يمكن الخوض و البحث في الهيئات المكلفة بمكافحة الفساد الإداري التي رصدها المشرع الجزائري دون المرور والتطرق إلي الإطار المفاهيمي لهذه الظاهرة الخطيرة، لذا خصصنا هذا الفصل في المبحث الأول بداية بتحديد مختلف التعاريف اللغوية،الفقهية والتشريعية حول الفساد ثم نتطرق إلى ذكر خصائصه ومميزاته، هذا في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فخصصناه إلى الموظف العمومي الركن المفترض في جرائم الفساد الإداري.

أما الجزء الثاني فتطرقنا إلى مختلف جرائم الفساد الإداري المنصوص عليه في القانون رقم 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد، حيث استحدث المشرع الجزائري جرائم فساد إداري جديدة و عليه قسمنا هذا البحث إلى مطلبين ، المطلب الأول تناولنا فيه الرشوة و الجرائم المشابهة لها في أربعة فروع و هم على التوالي جريمة استغلال النفوذ و أخيرا الغدر و ما في حكمه، و في المطلب الثاني تطرقنا إلى جرائم اختلاس الممتلكات و الإضرار بها و أخيرا إلى الجرائم التي تتعلق بالتستر على جرائم الفساد وهو ما سنتولى توضيحه والتفصيل فيه كما يلي:



المبحث الأول: مفهوم الفساد الإداري


سنستعرض في هذا المبحث بداية في المطلب الأول بعرض مختلف التعاريف حول الفساد وهذا في الفرع الأول ثم تعريف المشرع الجزائري في الفرع الثاني ثم ختمنا هذا المطلب بذكر أهم خصائص التي يتميز بها الفساد نتطرق إلى ذكر خصائصه، أما المطلب الثاني فخصصناه إلى الموظف العمومي الركن المفترض في جرائم الفساد الإداري، حيث قدمناه كما جاء في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته وعليه قسمنا هذا المطلب إلى أربعة فروع تناولنا فيه الأشخاص الشاغلين لمناصب التنفيذ والإدارية والتشريعية و القضائية في الفروع الثلاثة الأولى ثم ختمنا هذا المطلب الأشخاص الذين يتولون وظيفة أو وكالة ومن في حكم الموظف

المطلب الأول: مفهوم الفساد

إن الجديد في ظاهرة الفساد هو تعقدها و تشابكها بحيث أصبحت تؤثر على جميع أنشطة المجتمع السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية و الإدارية، و قد لا يكون القضاء على الفساد أمرا ممكنا و لكن التقليل منه و الحد من آثاره أمر ممكن، و هناك عدة تعاريف نستعرض منها ما يلي:

الفرع الأول: تعريف الفساد**أولا: الفساد في اللغة**

يراد بها البطلان فيقال فسد الشيء فهو فاسد و المفسدة هي ضد المصلحة، قال ابن منظور في لسان العرب "الفساد نقيض الصلاح، فسد، يفسد، يفسد و فسد، فسادا فسودا فهو فاسد و فاسد، و تفاسد القوم تدابروا و قطعوا الأرحام، و استفسد السلطان قائده إذا أساء إليه حتى استعصى عليه، و المفسدة



خلاف المصلحة، و الاستفساد خلاف الاستصلاح، و قالوا هذا الأمر مفسدة خلاف الاستصلاح، و قالوا هذا الأمر مفسدة لكذا أي فيه فساد⁽¹⁾


و قد وردت في القرآن الكريم في عدة مواضع يراد بها معاني عديدة ، فقد أشار القرآن الكريم في سورة الروم (الآية 41) إلى الفساد باعتباره يمثل القحط و الجذب حيث قال تعالى "ظهر الفساد في البر و البحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون"، و أشار في سورة القصص الآية (83) إلى الفساد باعتباره يعني الطغيان، حيث قال تعالى " للذين لا يريدون علوا في الأرض و لا فسادا " .

كما استخدم لفظ الفساد للدلالة على سرقة المال العام، لقوله تعالى؟ **قَالُوا ثَأْنًا لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَجْدَنَا لِنُفْسٍ فِي الْأَرْضِ وَ مَا كُنَّا لِنُؤْمِنَ بِهَا** سورة يوسف (الآية 73)، وقد تكرر لفظ الفساد ومشتقاته في القرآن الكريم خمسين مرة موزعة على 23 سورة منه و كذلك وردت أحاديث نبوية كثيرة في الفساد والمفسدين، والنهي والتحذير منهما، و الملاحظ أن معنى الفساد في السنة النبوية المطهرة، جاء ليدل على نفس المعاني التي دل عليها القرآن الكريم و منها، قوله صلى . عليه وسلم " إنما الأعمال كالوعاء إذا طاب أسفله طاب أعلاه و إذا فسد أسفله فسد أعلاه".

ثانيا: مفهوم الفساد اصطلاحا

لم يتفق الباحثون على تعريفه فمنهم من وسع مضمونه و ذلك بربطه بالبعد الحضاري و ما فيه من قيم و تقاليد و نظم عقائدية و سياسية، و منهم من اعتبره نتاجا للتسيب و الفوضى أو استجابة للعوز و الفقر أو رد فعل لأوضاع سياسية أو نفسية أو اجتماعية، و للوقوف على مفهوم الفساد في الاصطلاح لنا عينة من التعاريف الواردة في بعض العلوم و ذلك على النحو التالي:

أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكر بن منظور ، دار المعارف ، القاهرة، المجلد الخامس، ص 3412 .



1- التعريفات الفقهية للفساد:

تتعدد تعريفات الفساد التي ساقها الفقه بمختلف تخصصاته، سواء كان فقهاء علم القانون أو العلوم الإدارية أو علم الاجتماع، و ذلك كما يلي:

أ- تعريف الفساد من زاوية قانونية:

اهتم فقهاء علم القانون بظاهرة الفساد و أولو له أهمية خاصة، برزت من خلال العدد الكبير من التعريفات التي رصدت في هذا المجال من بينها تعريف الدكتور السيد علي شتا الفساد الإداري بأنه "يتمثل الفساد في الحياة باستخدام السلطة العامة من أجل كسب أو ربح شخصي أو من أجل تحقيق هيبية أو مكانة اجتماعية، أو من أجل تحقيق منفعة لجماعة أو طبقة ما بالطريقة التي يترتب عليها خرق القانون أو مخالفة التشريع، و معايير السلوك الأخلاقي، و بذلك يتضمن الفساد انتهاكا للواجب العام و انحرافا عن المعايير الأخلاقية في التعامل، و من ثم يعد هذا السلوك غير مشروع من ناحية و غير قانوني من ناحية آخر"⁽¹⁾

كما و فه "كليتارد روبرت" بأنه "سلوك منحرف عن الواجبات الرسمية لدور عام بسبب مكاسب مالية أو مكافئة خاصة أو سلوك يخرق القانون، عن طريق ممارسة بعض أنواع السلوك الذي يراعي المصلحة الخاصة"⁽²⁾، هذا التعريف يحصر الفساد في تجاوز القانون المتمثل في استعمال الوظيفة العامة، و يعاب عليه استعماله لمصطلح النية، و لا تعتبر عملا مجرما يؤخذ عليه، و أيضا لم يتضمن التعريف إيضاح للهدف و المنفعة المتأتية من الفساد، كما قد يكون هدف الموظف العام تحقيق أهداف للآخرين و ليس لنفسه، كما أن هذا التعريف يحصر الفساد في نوع واحد هو الفساد الإداري دون باقي الأنواع الأخرى.

1 سيد علي شتا، الفساد الإداري ومجتمع المستقبل، المطبعة المصرية القاهرة، 2003، ص44 .

2 حمد أنور، الفساد والجرائم الاقتصادية في مصر، مصر العربية للنشر، القاهرة، 2001، ص140 .



ب- تعريف الفساد من زاوية إدارية:

يتمثل هذا النوع من الفساد حسب رأي البعض في استغلال صغار الموظفين العموميين لوظائفهم في تحقيق منافع خاصة، و في رأي البعض الآخر فيقصد به ذلك النوع من الفساد الذي يمس الإدارة من حيث الإهمال واللامبالاة والمحسوبية و تعطيل المصالح و الابتزاز و التحايل و التجاوزات الإدارية لمصالح ذاتية للموظف.

فالفساد الإداري يتمثل في المركزة الإدارية لكل صغيرة و كبيرة وفي البيروقراطية الإدارية الشديدة وفي التعفن الإداري، التواطؤات و الرشوة والترقيات بطرق غير قانونية وغير شفافة. فضلا عن استغلال الموظفين والعاملين و المسؤولين لمناصبهم ووظائفهم من اجل خدمة مصالحهم وتحقيق أغراضهم الخاصة على حساب المنافع العامة للشعب ،للأمة والوطن بطرق غير شرعية (1).


ج- تعريف الفساد من زاوية اجتماعية:

يعتبر علماء الاجتماع الفساد ظاهرة اجتماعية و يستخدمونه للدلالة بصورة عامة على مجموع الأعمال المخالفة للقانون و العرف، بهدف تحقيق منافع شخصية على حساب المصلحة العامة. فالفساد الاجتماعي هو ذلك النوع من الفساد الذي يرتبط ارتباطا عميقا و جنريا بالولاءات الاجتماعية والقبلية والطائفية والعرقية والعنصرية ،إلى درجة ان هذه الولاءات تؤثر تأثيرا بالغا وسلبيا سواء من حيث تعطيل نفاذ القوانين وتجاوزها أو غير ذلك من التأثيرات الضارة بالاقتصاد ،بالمجتمع وبالدولة ككل (2) . و هذا التعريف يركز على الدور الاجتماعي و أهميته في توجيه السلوك الفاسد، و استبعاد الأدوار الأخرى الإدارية و السياسية و الاقتصادية.

موسي بودهان، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، المؤسسة الوطنية للإتصال، وحدة الطباعة الروبية

21،ص27.

موسي بودهان، مرجع نفسه ، ص31.



2- تعريف الفساد من منظور المنظمات والهيئات الدولية:

لقد رأينا أن للفساد تعريفات عديدة و لكن دون أن تبرز اختلافات جوهرية، فبعض التعريفات جاءت مطلقة لبيان مصطلح الفساد، في حين جاء بعضها الآخر يركز خصيصا على عبارة الفساد الإداري، و الشيء الملاحظ أن التعريفات التي قالت بها المنظمات و الهيئات الدولية لا تختلف كثيرا عن هذا المجال، نورد بعضها فيما يلي:

1- تعريف البنك الدولي للفساد:

حسب بعض المختصين فإن البنك العلمي هو أول من اجتهد في إيجاد تعريف فقهي للفساد و جسده في أعماله لأول مرة ثم اعتمد بعد ذلك في معظم الكتب، و كان آخرها التعريف الآتي "الفساد هو إساءة استعمال الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب خاصة".¹

و يلاحظ أن هذا التعريف يركز على سبب الفساد في السلطات العامة و إساءة استخدامها، و يربط بين الفساد و أنشطة الدولة و تدخلها في السوق و وجود القطاع العام، بمعنى أن هذا التعريف يستبعد إمكانية الفساد في القطاع الخاص، و يركز بصفة مطلقة على الفساد في القطاع العام.


ب- تعريف منظمة الأمم المتحدة للفساد:

التعريف الذي جاء به تقرير المجلس الاقتصادي لسنة 1996، و مفاده "استخدام الوظيفة العمومية لتحقيق مكاسب شخصية".

ثم أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطن لسنة 2000 إلى الفساد، غير أن معناه جاء مرادفا للرشوة تماما، و ذلك بموجب المادة 08 منه⁽²⁾.

أما مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة، 2003 فقد عرفت الفساد بأنه "القيام بأعمال تمثل

حمد أنور، الفساد و الجرائم الاقتصادية في مصر، مصر العربية للنشر، القاهرة، 2001، ص140
سامي الطوخي، الإدارة بالشفافية، دار النهضة، القاهرة، 2006، ص162.



بأعمال تمثل أداء غير سليم للواجب أو إساءة استغلال لموقع أو سلطة بما في ذلك أفعال الإغفال توقعاً لمزية أو سعياً للحصول على مزية يوعد بها، أو تعرض أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر، أو إثر قبول مزية ممنوحة بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء للشخص ذاته أو لصالح شخص آخر".
غير أن هذا التعريف لم يتفق حوله، و تم التراجع عنه في المشروع النهائي للاتفاقية، و الذي لم يعرف الفساد و لكنه أشار إلى صورته، و هي الرشوة، اختلاس الممتلكات و المتاجرة بالنفوذ.

ج- تعريف منظمة الشفافية الدولية للفساد:

تعد منظمة الشفافية الدولية التي أقيمت في ألمانيا برلين عام 1981 من أهم المنظمات غير الحكومية نشاطاً في مجال مكافحة الفساد قد عرفته في بداية عهدها الفساد بأنه "سوء استخدام السلطة العامة لربح منفعة خاصة، أو أنه "عمل ضد الوظيفة العامة التي هي ثقة عامة".

و تفرق منظمة الشفافية الدولية بين نوعين من الفساد هما⁽¹⁾

- الفساد بالقانون و هو ما يعرف بمدفوعات التسهيلات التي تدفع فيها الرشاوى للحصول على الأفضلية في خدمة يقدمها مستلم الرشوة وفقاً للقانون.


- الفساد ضد القانون و هو دفع رشوة للحصول من مستلم الرشوة على خدمة ممنوع تقديمها.

الفرع الثاني: تعريف المشرع الجزائري للفساد

إن مصطلح الفساد جديد في التشريع الجزائري، إذ لم يستعمل قبل سنة 2006، كما لم يجرم في قانون العقوبات، غير أنه بعد تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 كان لزاماً عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04⁽²⁾ المؤرخ في 19 ابريل 2004 تكييف تشريعاتها

1- موسي بوهان، مرجع سابق، ص17.

لمرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 افريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة حة الفساد ، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003 ، ج ر ج عد 26 . 2004



الداخلية بما يتلاءم و هذه الإتفاقية.

فصدر قانون الوقاية من الفساد و مكافحته رقم 01/06⁽¹⁾ المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل

و المتمم و الذي جرم الفساد بمختلف مظاهره.

و بالرجوع إلى القانون المذكور أعلاه نجد أن المشرع الجزائري انتهج نفس منهج اتفاقية الأمم

المتحدة لمكافحة الفساد، إذ أنه اختار كذلك عدم تعريف الفساد تعريفا فلسفيا أو وصفيا، بأن انصرف إلى

تعريفه من خلال الإشارة إلى صورته و مظهره ، و هذا ما تؤكدته الفقرة أ من المادة 02 من قانون الوقاية

من الفساد ومكافحته أعلاه "الفساد هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون"

و بالرجوع إلى الباب الرابع من نفس القانون أعلاه، فإنه يمكن تصنيف جرائم الفساد إلى أربعة

أنواع⁽²⁾ هي اختلاس الممتلكات و الإضرار بها، الرشوة و ما في حكمها، الجرائم المتعلقة بالصفقات

العمومية، التستر على جرائم الفساد.

و خيرا فعل المشرع الجزائري عندما لم يقم نفسه في التعريفات الفقهية للفساد، و التي أثارت

جدلا كبيرا ليس بين فقهاء القانون فحسب، و إنما بين مختلف فقهاء العلوم الإنسانية و الاجتماعية كما

رأينا سابقا أعلاه .

غير أن ما يعاب على المشرع الجزائري أنه أشار إلى بعض مظاهر و صور الفساد فقط، دون

باقي الصور التي تخرج عن مجال التجريم، و تبقى مباحة رغم خطورتها مثل الوساطة، المحسوية


والمكافأة اللاحقة.

1- القانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر ج ج ، عدد 14 لسنة

2 ، المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم :05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، ج ر ج ج ، عدد 50 لسنة 2010

دل و المتمم بموجب القانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011 ، ج ر ج ج ، عدد 44 لسنة 2011 .

أحسن بوسفيعة،الوجيز في القانون الجزائري الثاني، دار هومة،الجزائر،2007،ص05.




أفرع الثالث : خصائص الفساد

حسب بعض المؤلفين⁽¹⁾ فإنه لا ينظر الى ممارسة الفساد إلا من خلال الأطر المرجعية و الاقتصادية حيث لا تميز بين العام والخاص ، فتصير القوانين في مواجهة مع البنية الاجتماعية و العلاقات القرابية و الانتماء المكاني و القبلي و تسلت عبر هذه الأدلة مسألة خلط الأوراق في نظام القضاء و الشرطة و المال، ومن هنا يمكن القول:

- 1- الفساد والإداري ممارسة متجذرة اجتماعيا في العديد من المواقع والمستويات الوظيفية لاعتبارات تبادل المصالح و عدم كفاية الدخل و غياب الجدارة في تولي المناصب .
- 2- إن استدامة التمتع بمكاسب الفساد عند بعض الأفراد و مروره والأخذ و العطاء دون مساواة أو عقاب يحول الفساد إلى ثقافي مقبول و سيدمج بالتالي ضمن المعطى الثقافي .
- 3- يؤشر الفساد الى وجود خلل في مستويات الدخول بين الأفراد و في مدى استجابة هذه الدخول لتحقيق مستوى معيشي مناسب.
- 4- الفساد سلوك فردي منحرف قبل أن يتحول إلى ظاهرة اجتماعية تغذية ظروف اجتماعية و اقتصادية ومعيشية منحرفة أو معتلة.
- 5- إن الفساد ممارسة اجتماعية تغذية معطيات اجتماعية و إرية وسياسية غير مستقرة.
- 6- يرتبط الموقف الاجتماعي من الفساد بثقافة المجتمع وبتعريف الفساد و تحديد أنواعه فهو إذا أمر نسبي توطره مرجعيات المجتمع القانونية و الثقافية و السياسية⁽²⁾ .
- 7- إن الفساد ممارسة اجتماعية تغذية معطيات اجتماعية و إرية وسياسية غير مستقرة.
- 8- يتفاعل الفساد مع الظروف والمتغيرات المحيطة به ليجعلها مناخا وبيئة مناسبة.

موسي بودهان، مرجع سابق، ص37.

موسي بودهان، مرجع نفسه ص38.



المطلب الثاني: مفهوم الموظف العام الركن المفترض في جرائم الفساد الإداري

بما أننا بصدد دراسة جرائم الفساد، فإننا سنقدم الموظف العمومي حسبما عرفته المادة الثانية من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته في فقرته "ب" و هذا التعريف مستمد من المادة 2 الفقرة "أ" من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003 و يختلف تماما عن تعريف الموظف العمومي كما جاء به الأمر رقم 03-06⁽¹⁾ الذي يحصر فيه المشرع مفهوم الموظف في "كل عون معين في وظيفة عمومية دائمة و رسم في السلم الإداري". هذا و يشمل مصطلح الموظف العمومي باعتباره الركن المفترض في جرائم الفساد الإداري، كما جاء في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ستة فئات نخصها بالدراسة والتحليل كما يلي:

الفرع الأول: الأشخاص الشاغلين لمناصب تنفيذية و إدارية

يعتبر الشاغلين لمناصب تنفيذية و إدارية أكثر الأشخاص ارتكابا لأفعال الفساد الإداري، بحكم أنهم يشغلون بالسلطة التنفيذية باعتبارها من أكثر السلطات التي تشهد تفشيا لهذه الظاهرة الخطيرة.


أولا: الأشخاص الشاغلين لمناصب تنفيذية

و هم جميع العاملين بالسلطة التنفيذية على المستوى المركزي، و يشمل هذا المفهوم كل من رئيس الجمهورية، الوزير الأول، نائب الوزير الأول، أعضاء الحكومة و هم الوزراء بمختلف رتبهم، و الوالي و المدراء التنفيذيين، و ممثلي الدولة في الخارج كالسفراء و القناصل.

1- رئيس الجمهورية:

و هو الرئيس الإداري الأعلى في السلطة التنفيذية في ظل النظام السياسي الجزائري، فالدستور الجزائري أعطي لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة في كل المجالات وخاصة من الجانب الإداري، وهو

لأمر 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج ر ج ج ، العدد 46
2006



منتخب من طرف الشعب وفقا لنظام الاقتراع العام المباشر و الساري⁽¹⁾

و ما تجدر الإشارة إليه أن رئيس الجمهورية لا يمكن أن يكون محل مساءلة عن جرائم الفساد الإداري المشار إليها في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، و التي يمكن أن يرتكبها بمناسبة أداء مهامه الوظيفية، إلا أنه وفقا للمادة 158 من الدستور يمكن محاكمته عن الأفعال التي يمكن وصفها و تكون مساعلته أمام المحكمة العليا للدولة، و التي لم تنصب إلى حد الآن و لم يحدد بالخيانة العظمى القانون العضوي المحدد لتشكيلها و تنظيمها و سيرها و الإجراءات المطبقة عليها.

2- الوزير الأول ونائبه:

يعين الوزير الأول بمقتضى مرسوم رئاسي⁽²⁾، و هو المنصب المستحدث بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008 و الذي بموجبه ألغي منصب رئيس الحكومة و عوض بمنصب الوزير الأول. هذا و استنادا للمادة 07/77 من التعديل الدستوري لسنة 2008 يمكن لرئيس الجمهورية تعيين نائب للوزير الأول يساعده في مهامه.

و بناء على المادة 158 من الدستور المعدلة بموجب المادة 13 من التعديل الدستوري لسنة 2008 فإن الوزير الأول، يمكن مساعلته جزئيا عن الجنايات و الجنح التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه، بما فيها جرائم الفساد الإداري، و نفس الأمر ينطبق بالنسبة لنائبه أو مساعده إن وجد.

3- أعضاء الحكومة:

يقصد بأعضاء الحكومة الوزراء بمختلف درجاتهم، سواء كانوا وزراء دولة أو وزراء عاديون أو وزراء


1- المادة 01/77 من المرسوم الرئاسي رقم : 348/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتضمن دستور الجزائر ج ر ج

ج ر ج عدد 76 لسنة 1996 ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أبريل 2002 ، عدد 25 لسنة

2ا المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري ، ج ر ج

عدد 63 لسنة 2008

المادة 05/77 من الدستور 1996



منتدبون أو كتاب دولة. و أجاز المشرع مساءلة أعضاء الحكومة عن جرائم الفساد الإداري أمام المحكمة العادية، و لكن وفق إجراءات خاصة نصت عليها المادة 573 و ما يليها من ق.إ.ج.ج⁽¹⁾

4- الولاية:

يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي⁽²⁾ و لا يوجد في القانون ما يمنع مساءلة الوالي، عن جرائم الفساد الإداري التي قد يرتكبها أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبة، و لكن خصه المشرع بإجراءات متابعة خاصة مثيلة لتلك الإجراءات التي يخضع لها أعضاء الحكومة، و هذا ما أكدته المادة 573 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: الأشخاص الشاغلين لمناصب إدارية:

و يقصد بهم العاملين في المؤسسات و الإدارات العمومية بصفة دائمة أو مؤقتة، بأجر أو بدون أجر بصرف النظر عن رتبهم أو أقدميتهم⁽³⁾، و نميز بين نوعين هما الموظفين العاديين والعمال المتقاعدين او المتقاعدين⁽⁴⁾.

و يقصد بالموظفين العاديين العاملين في المؤسسات و الإدارات العمومية و الذين يشغلون مناصبهم بصفة دائمة، و الخاضعين للقانون الأساسي للتوظيفة العامة.


أي يقصد بهم الموظف العام بالمفهوم الضيق أو التقليدي المعمول به في القانون الإداري،

و يعتبر موظفا كل عون يعين في وظيفة عمومية دائمة و رسم في رتبة في السلم الإداري.

1- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في جوان 1966 يتضمن قانون إجراءات الجزائية المعدل و المتمم، ج، 48 لسنة 1966.
2- المادة 78 من دستور 1996

3- المادة 2 فقرة من قانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج، ج، ج، العدد 10 لسنة 2006، المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج، ج، ج، العدد 50 لسنة 2010، و المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011، ج، ج، ج، العدد 44 لسنة 2011.

منان مليكة، جرائم الفساد الرشوة، الاختلاس، تكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي، قانون حجة الفساد الجزائري، مقارنة ببعض التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2010، ص 41.



أما المرسوم رقم 59/85 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية، فلم يقدم تعريفا للموظف العام مثلما فعل الأمر رقم 133/66 وإنما حدد القواعد التي يخضع لها عمال المؤسسات و الإدارات العمومية فقط.

و استنادا لتعريف الموظف العام⁽¹⁾ العامة فإنه يجب توافر أربعة عناصر أساسية حتى يمكن إطلاق صفة الموظف العام على شخص ما في القانون الإداري و هي:

1- أداة التعيين:


و يقصد بها أن يكون الشخص قد صدر قرار تعيينه في وظيفة عامة وفقا للأشكال و الإجراءات القانونية و من طرف السلطة المختصة، أي أن يكون التحاقه بالوظيفة العامة قد تم بطريقة قانونية و ذلك وفقا للشروط و الأوضاع المقررة قانونا، فمجرد استيفاء الشخص شروط التعيين في الوظيفة و نجاحه في المسابقة لا يمكن اعتباره موظفا عاما، بل لا بد من صدور قرار بتعيينه من السلطة المختصة قانونا سواء كان القرار في شكل مرسوم رئاسي أو تنفيذي أو قرار وزاري أو مقرر من السلطة الإدارية.

كذلك لما كان الهدف من تجريم الفساد الإداري(الرشوة خصوصا) هو حماية نزاهة الوظيفة العامة، فإن الفقه الجنائي تبنى نظرية الموظف الفعلي بخصوص جرائم الفساد الإداري، إذ لم يعقل أن يفلت شخص من العقاب بحجة أن قرار تعيينه قد صدر باطلا.

2- دائمية الوظيفة:

الموظفين الذين يشغلون مناصبهم بصفة دائمة ، ويقصد بهم الموظفون كما عرفهم القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية⁽²⁾، يجب على الموظف العام أن يستقر في عمل دائم، أي أن يتفرغ لخدمة الدولة كليا، فلا تكون استعانتها به عارضة، كالمستخدم المتعاقد أو المؤقت والدائمة تنصب على عنصرين، الأول

لمادة 4 من الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية
هناك ملكة، مرجع سابق، ص47.



يتعلق بالوظيفة و التي يجب أن تكون دائمة و ليست مؤقتة، و الثاني يتعلق بالموظف الذي يجب أن يعمل بصفة دائمة و مستمرة، أي ألا يكون شغله للوظيفة العامة بصفة عارضة أو مؤقتة .

فالمرجع في دائمية الوظيفة هو بحسب طبيعتها و جوهرها، و الصلة التي تربط الموظف بالحكومة تنظيمية أو عقدية، فمتى كان الشخص يؤدي وظيفته بصفة مستمرة و منتظمة، بحيث لا يتركها إلا بالوفاة أو الاستقالة أو العزل، فإنه يعتبر من الموظفين الدائمين العموميين.

3- الترسيم في رتبة في السلم الإداري:

يعين كل مترشح تم توظيفه في رتبة للوظيفة العامة بصفة متربص، غير أنه يمكن أن تنص بعض القوانين الأساسية الخاصة، و نظرا للمؤهلات العالية المطلوبة للإلتحاق ببعض الرتب على الترسيم المباشر في الرتبة.

و يجب على المتربص، حسب طبيعة المهام المناطة برتبته، قضاء فترة تربص مدتها سنة و بعد انتهاء مدة التربص يتم إما ترسيمه في رتبته وإما إخضاعه لفترة تربص أخرى لنفس المدة و لمرة واحدة، و إما تسريحه دون إشعار مسبق أو تعويض.

و يقصد بالترسيم هو الإجراء الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبة في السلم الإداري و بهذا فإنه لا يعتبر موظفا عاما وفقا للقانون الإداري من ثم تسريحه من الوظيفة العامة لعدم توفيقه في التربص، أو من كان موظفا متعاقدًا أو مؤقتًا.

4- ممارسة الوظيفة في المؤسسات أو الإدارات العمومية:

و هذا ما نصت عليه المادة 01/02 من ق.أ.و.ع " يطبق هذا القانون الأساسي على الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية".

و وضحت الفقرة 02 من المادة 02 من نفس القانون بأن المقصود بالمؤسسات و الإدارات



الفرع الثاني: الأشخاص شاغلين لمناصب قضائية:

إن أول فئة يشملها هذا الوصف هم القضاة الذين يخضعون للقانون الأساسي للقضاء⁽¹⁾ و الذين

نصت عليهم المادة 02 منه أن سلك القضاء يشمل ما يلي:

- قضاة الحكم و النيابة العامة للمحكمة العليا ، و المجالس القضائية و المحاكم التابعة للنظام القضائي العادي.

- قضاة الحكم و محافظي الدولة لمجلس الدولة و المحاكم الإدارية.

- القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل، و أمانة المجلس الأعلى للقضاء والمصالح الإدارية للمحكمة العليا و مجلس الدولة و مؤسسات التكوين و البحث التابعة لوزارة العدل.

كما تشمل هذه الفئة أيضا المحلفون المساعدون في محكمة الجنايات، و المساعدون في قسم

الأحداث، و في القسم الاجتماعي بحكم مشاركتهم في الأحكام التي تصدر عن الجهات القضائية العادية.

و الفئة الثانية هي فئة قضاة مجلس المحاسبة، و نصت في هذا المجال المادة 02 من الأمر رقم

23/95 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة المعدل و المتمم⁽²⁾، على أنه يعتبر قاضيا

بمجلس المحاسبة كل من رئيس المجلس، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، رؤساء الفروع، المستشارون،

المحتسبون، و يعتبر كذلك قاضيا بمجلس المحاسبة الناظر العام، النظار المساعدون.

الفرع الثالث: الأشخاص شاغلين لمناصب تشريعية و المنتخبين المحليين:

لا تقتصر صفة الجاني في جرائم الفساد بمختلف صورها على الموظف العمومي بالمفهوم


الإداري، بل تشمل بالإضافة إلى ذلك أعضاء السلطة التشريعية وأعضاء المجالس المنتخبة المحلية.

1- القانون العضوي رقم: 11/04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، ج ر ج ج ، عدد

سنة 2004 .

لأمر رقم: 23/95 المؤرخ في 26 أوت 1995 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس الأمة ، ج ر ج ج ، عدد 48

1995 .



أولاً: أعضاء السلطة التشريعية:

و يقصد بهم أعضاء البرلمان والذي يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة⁽¹⁾. على أنه ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري، أما أعضاء مجلس الأمة فيتم انتخاب ثلثي أعضائه عن طريق الاقتراع غير المباشر و السري من بين و من طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية، و يعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر المتبقي من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات و الكفاءات الوطنية في المجالات العلمية و الثقافية و المهنية و الاقتصادية و الاجتماعية⁽²⁾.

ثانياً: المنتخبين في المجالس الشعبية المحلية:

و نعي بهم أعضاء المجالس الشعبية الولائية و البلدية، و الذي يتم انتخابهم وفقاً للمادة 65 من القانون⁽³⁾ العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات لمدة خمس سنوات بطريق الاقتراع النسبي على القائمة من طرف مواطني الهيئات المحلية التي ينتمون إليها فقط و هي إما الولاية أو البلدية.

الفرع الرابع: الأشخاص الذين يتولون وظيفة أو وكالة ومن في حكم الموظف:


رغبة من المشرع الجزائري في الإحاطة قدر الإمكان بكل الأشخاص المعنيين بارتكاب جرائم الفساد، حتى و لو لم تكن لهم صفة الموظف العمومي بالمفهوم الإداري، فإنه توسع و أضاف فئة أخرى من الأشخاص هم الذين يتولون وظيفة أو وكالة و من في حكم الموظف، و هذا لتضييق الخناق على المفسدين و محاصرتهم بغض النظر عن صفتهم و التي لم تعد عائقاً أمام المتابعة الجزائية لهم عن جرائم الفساد.

1- المادة 98 من دستور الجزائر.

لمادة 101/1 من الدستور الجزائري

لقانون العضوي رقم : 01/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، عدد 01 لسنة

2.



أولاً: الأشخاص الذين يتولون وظيفة أو وكالة:

أضاف البند 02 من الفقرة "ب" من ق.و.ف.م. أشخاص آخرين إلى قائمة الأشخاص الذين يكتسبون صفة الموظف العام، و الذين يجوز متابعتهم بجرائم الفساد الإداري وهذا كما يلي "كل شخص آخر يتولى و لو مؤقتاً وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، و يساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية".

هذا و يقصد بتولي الوظيفة كل من أسندت له مسؤولية، في المؤسسات أو الهيئات السابقة، أي لا بد أن يتمتع بقسط من المسؤولية ولا تهم صفته سواء كان رئيس أو مدير عام أو رئيس مصلحة...، و بهذا فإن المشرع يستبعد من نطاق تطبيق مفهوم تولي وظيفة العامل البسيط مهما كانت كفاءته و مستواه الثقافي و العلمي، بل يجب أن يكون مكلف بإدارة المؤسسة أو مسؤول بإحدى مصالحها حتى يتم اعتباره ضمن الأشخاص المعنيين بتولي الوظيفة.

كما يقصد بتولي الوكالة ، كل شخص انتخب أو كلف بالنيابة في إحدى المؤسسات والهيئات المذكورة أعلاه ، كأن يكون عضو مجلس إدارة إحدى المؤسسات الاقتصادية مثلا⁽¹⁾

ثانياً: من في حكم الموظف:

على الرغم من قيام المشرع الجزائري بتحديد دقيق لمجموع الفئات والطوائف التي تدخل ضمن مصطلح الموظف العمومي ،الذي يمكن متابعتة جزائياً إن ارتكب إحدى جرائم الفساد عموماً أو جرائم الفساد الإداري خصوصاً، وذلك بالاستعانة بعدة معايير، كمعيار الهيئة أو المؤسسة التي يشتغل بها، أومن خلال عنصر الحماية المقررة للمال العام أو الخدمة العامة، إلا أنه قد أعلن عدم استطاعته الإحاطة بكافة الفئات والطوائف التي يمكن أن تشغل من قبل أشخاص يمكن أن يرتكبوا جرائم الفساد الإداري، كما

⁽¹⁾ حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام ، الطبعة الخامسة ، دار هومة، الجزائر، 2007، ص16.



أن حصر قائمة الوظائف أمر صعب للغاية ، لذلك لجأ المشرع إلى الاحتياط لما قد يكون قد نسيه أو قد يستجد من وظائف وأشخاص، وذلك بالتعميم و وضع قاعدة عامة بمقتضاها يعد موظفا عاما "كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع و التنظيم المعمول به"، و هذا ما نصت عليه الفقرة "ب" من المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

هذا و يقصد بمن في حكم الموظف، الفئات التي استثناها المشرع الجزائري من الخضوع لقانون الوظيفة العامة رقم 03/06⁽¹⁾ .


كما استثنى المشرع الجزائري كذلك فئة الضباط العموميين من الخضوع لقانون الوظيفة العامة، رغما أنهم يقدمون خدمة عامة، و عليه يعد من في حكم الموظف ويعتبر بذلك خاضعا لقانون الوقاية من الفساد و مكافحته كل من المستخدمين العسكريين، والمدنيين للدفاع الوطني والضباط العموميين .

1- المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني:

لا تعتبر هذه الفئة كما رأينا أعلاه موظفين عموميين، لأن المشرع استثاهم صراحة في قانون الوظيفة العامة، و يحكم هذه الفئة الأمر رقم 02/06 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، و الذي يطبق على الأصناف التالية العسكريين العاملين، العسكريين المؤدين للخدمة بموجب عقد، العسكريين المؤدين للخدمة الوطنية، العسكريين الاحتياطيين في وضعية النشاط.

2- الضباط العموميين:


إن هذه الفئة لم يشر إليها المشرع ضمن الفقرتين ب 1 و ب 2 من المادة 02 من ق.و.ف.م، كما لا ينطبق عليها تعريف الموظف العمومي الوارد في المادة 02 من ق.أ.و.ع .رغم أنهم يقومون بوظائفهم بتفويض من السلطة العامة، و يحصلون الحقوق و الرسوم لحسابها، و بالتالي فهم معرضون كاب جرائم الفساد، الأمر يؤهلهم لكي يصنفوا ضمن من في حكم الموظف .



وتشمل فئة الضباط العموميين: الموثقين العموميين، المحضرين القضائيين، محقضي البيع بالمزايدة العلنية و المترجمين الرسميين⁽¹⁾.

و خلاصة لما سبق فإن المشرع الجزائري و من خلال الفقرة ب من المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، وفق إلى حد بعيد في القضاء على الإشكالات و تجنب الثغرات التي كانت تعترى قانون العقوبات فيما يخص تحديد صفة الجاني، الركن المفترض في الجرائم الوظيفية كالرشوة و الإختلاس و استغلال النفوذ، و التي أدت إلى خروج بعض الفئات و عدم خضوعها له، و التي تداركها قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، و ذلك بالاعتماد على عدة معايير كما رأينا أعلاه. و بذلك يكون قد سد كل الثغرات التي يمكن أن تعترى صفة الموظف العمومي، والتي يمكن أن تؤدي إلى خروج بعض من الفئات و عدم خضوعها لقانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

و الجدير بالإشارة في هذا المجال أن صفة الجاني أو الركن المفترض في جرائم و مخالفات الفساد الإداري، يتمثل فقط في الأشخاص الشاغلين لوظائف تنفيذية أو إدارية دون باقي الفئات، التي و إن كانت تخضع لجرائم الفساد إلا أنها تخرج عن مجال الفساد الإداري بشقيه الجزائي و الإداري.



المبحث الثاني: جرائم الفساد في ظل القانون 01/06

إن مكافحة آفة الفساد لا تقوم إلا بتجريم تلك الأفعال و محاصرتها، لذلك سارعت الجزائر إلى المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من حيث سن قانون خاص بذلك، و المشرع و إن لم يجرم الفساد صراحة إلا في ظل القانون مكافحة الفساد، إلا أنه في نطاق قانون العقوبات جرم الكثير من الأفعال و السلوكيات الماسة بالوظيفة العامة و نزاهتها، وهي ما كان يطلق عليها "بالجرائم الوظيفية" كالرشوة و الاختلاس و استغلال النفوذ، و الشيء الملاحظ أن المشرع و رغم إلغائه أغلب الجرائم الوظيفية من قانون العقوبات و استبدالها أو نقلها إلى قانون مستقل هو قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، إلا أن سياسته في مجال مكافحة هذه الظاهرة في ظل القانون الجديد اختلفت جذريا، حيث استحدثت جرائم فساد إداري جديدة و عليه قسمنا هذا البحث إلى مطلبين ، المطلب الأول تناولنا فيه الرشوة و الجرائم المشابهة لها في أربعة فروع و هم على التوالي جريمة استغلال النفوذ و أخيرا الغدر و ما في حكمه، و في المطلب الثاني تطرقنا إلى جرائم اختلاس الممتلكات و الإضرار بها و أخيرا إلى الجرائم التي تتعلق بالتستر على جرائم الفساد، و فيما يلي تفصيل هذه الجرائم:

المطلب الأول: الرشوة والجرائم المشابهة لها

و يقصد بالجرائم المشابهة للرشوة كما يدخل في حكم الرشوة من اتجار بالوظيفة والإخلال بواجب النزاهة الواجب على كل موظف التحلي بها، و تأخذ هذه الجرائم أي الرشوة و ما شابهها والتي وردت بقانون الفساد الأوصاف التالية:

الرشوة، الغدر، الإعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضريبة و الرسم، استغلال النفوذ، إساءة استغلال الوظيفة، الإثراء غير المشروع، تلقي الهدايا.



و لقد استحدثت قانون الفساد الجرائم الثلاث الأخيرة، بينما كانت الجرائم الأربعة الأولى مدرجة ضمن قانون العقوبات⁽¹⁾ حيث نتناول بالدراسة و التحليل هذه الجرائم في ثلاث فروع و نوزعها كالاتي: الرشوة بجميع صورها ثم استغلال النفوذ و أخيرا الغدر و ما في حكمه. كما أدرجنا ضمن هذا المطلب أيضا الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية لكونها تدخل ضمن جرائم الرشوة بمعناها الواسع.


الفرع الأول: جريمة الرشوة:

لقد كانت الرشوة في حكم قانون العقوبات ممثلة في صورتها الرشوة الايجابية، التي تقع من طرف صاحب المصلحة أي الراشي و نصت عليها كل من المادة 126 من 127 ق.ع، و الرشوة السلبية من قبل الموظف العمومي و نصت عليها المادة 129 من ق.ع، و الجريمتان مستقلتان تماما عن بعضهما في التجريم و العقوبات و لكل منهما صور خاصة بها فيما يتعلق بالشروع و الشراكة، وأهم ما ميز قانون الفساد بخصوص جريمة الرشوة هو إدماج صورتها الرشوة الايجابية و السلبية في نص واحد⁽²⁾ و خص كل صورة بفقرة و حصرها في رشوة الموظف العمومي، وخصص في المادة 40 و المادة 28 على التوالي أحكام مميزة بالنسبة للرشوة في القطاع الخاص و رشوة الموظفين العموميين الأجانب ، موظفي المنظمات الدولية العمومية.

أولا: صور الرشوة وأركانها:

نتناول فيما يلي أركان الرشوة في مختلف صورها الخمس وهي الرشوة السلبية، الرشوة الإيجابية، تلقي الهدايا، الإثراء غير المشروع و رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية.

لمواد 121 إلى 128 من القانون العقوبات ملغاة و عوضت بالمواد 25، 28، 25، 30 و من 30 إلى 38 من قانون الفساد. مادة 25 من قانون رقم 06-01 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته (المعدل و المتمم).



1- الرشوة السلبية: و هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 02/25 من قانون الفساد و تتحقق الجريمة بطلب الجاني بنفسه أو عن طريق غيره ومهما كان شكل الطلب، أو قبوله قبولا جديا و حقيقيا يقابل جدية و حقيقة العرض المفترض، مزية غير مستحقة مهما كان نوعها مادية أو معنوية، صريحة أو ضمنية، مشروعة أو غير مشروعة، محددة أو غير محددة، لنفسه أو لغيره و ذلك بغرض تحقيق مصلحة معينة لصاحب الحاجة.

و تشترط هذه الجريمة لقيامها أن يكون نشاط المجرم أي طلب أو قبول المزية قبل أداء العمل المطلوب أي حصل اتفاق مسبق بين المرتشي و صاحب المصلحة.

كما يشترط لقيام هذه الجريمة عنصر القصد الجنائي المتمثل في العلم و الإرادة أي أن يكون الجاني على علم بأنه موظف عمومي و أنه مختص بالعمل المطلوب منه، و أن المزية المطلوبة أو المقبولة غير مستحقة و غير مشروعة.

2- الرشوة الإيجابية: يتعلق الأمر في هذه الجريمة بشخص الراشي دون اشتراط أي صفة الذي يعرض على الموظف العمومي مزية غير مستحقة مقابل حصوله على منفعة ما.(1)


و تتحقق الجريمة بقيامه بوعده أو عرض أو منح أو مزية غير مستحقة للموظف العمومي، مقابل قيامه بأداء عمل أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته.

3- تلقي الهدايا: و هي صورة مستحدثة(2) لم تكن مجرمة قبل صدور قانون الفساد ، و الغاية من تجريم هذا الفعل هو إبعاد الشبهة عن الموظف العمومي.

تتحقق هذه الجريمة في تلقي الموظف العمومي أي استلامه لهدايا أو مزايا غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في معالجة ملف ،أو في سير إجراء أو معاملة لها صلة بمهامها، أي يشترط أن يكون

لمادة 01/25 من قانون رقم 01-06 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته (المعدل و المتمم).

لمادة 38 من قانون رقم 01-06 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته (المعدل و المتمم).



لمقدم الهدية حاجة أو مطلب معروض على الموظف العمومي الذي قبل الهدية لكن لم يربط المشرع تلقي الهدايا بقضاء الحاجة، وهذا هو وجه الاختلاف مع جريمة الرشوة السلبية، أما الإتفاق معها فيمكن في التلقي قبل البت في الأمر أو العمل المرجو.

يشترط لقيام الجريمة عنصر القصد الجنائي أي علم الموظف العمومي بأن مقدم الهدية له حاجة لديه و انصرافه مع ذلك لتلقيها، و تقوم الجريمة بغض النظر عن النتيجة (ايجابية أو سلبية).

4- الإثراء غير المشروع: و هي صورة مستحدثة أيضا جاء بها قانون الفساد، الذي ينص عليها في

المادة 37 منه، و الغاية من تجريم هذا الفعل هو تكريس المقولة المشهورة "من أين لك هذا"⁽¹⁾.

و تقتضي هذه الجريمة لقيامها حصول زيادة معتبرة ظاهرة و ملفتة للنظر في الذمة المالية

للموظف العمومي مقارنة بمداخيله المشروعة.

أما العنصر الثاني و الأساسي في هذه الجريمة، هو عجز الموظف العمومي عن تبرير هذه

الزيادة، و استثناء في هذه الجريمة فإن عبء إثبات البراءة يقع على المتهم، بحيث تقوم المتابعة في هذه

الجريمة على مجرد شبهة.

و تعتبر هذه الجريمة مستمرة بحياسة الممتلكات محل الشبهة و التي عجز صاحبها عن تبرير

مصدرها أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كما تعتبر هذه الممتلكات ممتلكات غير مشروعة

تتطبق عليها جميع الأحكام المقررة في هذا القانون .


5- رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية: حيث يتعلق الأمر بصفة

الجاني المتمثل في الموظف العمومي الأجنبي⁽²⁾ و الموظف في المنظمات الدولية⁽³⁾.

1- أحسن بوسقيعه ، مرجع سابق ، ص 71 .

لمادة 2/28: الرشوة السلبية.

لمادة 1/28: الرشوة الإيجابية .



و تتفق هذه الجريمة بصورتها الرشوة السلبية و الرشوة الإيجابية على التوالي، مع رشوة الموظف العمومي في صورة الرشوة السلبية و صورة الرشوة الإيجابية في الركنين المادي و المعنوي، مع اختلاف بسيط بين صورة الرشوة الإيجابية، و يتعلق الأمر بالغرض من النشاط التجاري الذي يميز رشوة الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المنظمات الدولية العمومية في صورتها الإيجابية عن رشوة الموظفين العموميين في صورتها الإيجابية .


و يكمن هذا الغرض في الحصول أو المحافظة على صفقة، أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو غيرها.

ثانيا: قمع رشوة الموظف العمومي في مختلف صورها:

تطبق على جريمة الرشوة في مختلف صورها الأحكام المقررة لاختلاس الممتلكات و استعمالها على نحو غير شرعي، سواء تعلق الأمر بالمتابعة أو الجزاء مع اختلافات بسيطة نوردها في ما يلي:

1- إجراءات المتابعة: تخضع الرشوة في مختلف صورها لإجراءات المتابعة المقررة لجريمة الاختلاس سواء تعلق الأمر بالتحري عن الجريمة، أو بالتعاون الدولي في مجال التحريات و المتابعات و الإجراءات القضائية، أو بتجميد الأموال و حجزها غير أنها تختلف عن الاختلاس و عن باقي الجرائم الواردة في قانون الفساد، فيما يتعلق بتقادم الدعوى العمومية على النحو التالي:

تطبق على جريمة الرشوة في مختلف صورها بخصوص تقادم الدعوى العمومية، ما نصت عليه المادة 45 من ق.ف في فقرتها الأولى و الثانية، و يكمن الاختلاف بين جريمة الاختلاس و باقي جرائم الفساد في ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 54 التي أحالت إلى قانون الإجراءات الجزائية الذي تنص المادة 8 مكرر منه على أنه لا تقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات و الجنح المتعلقة بوه، و بذلك تعد الرشوة جريمة غير قابلة للتقادم.



2- العقوبات: تطبق على جريمة الرشوة في مختلف صورها، العقوبات المقررة لاختلاس الممتلكات و استعمالها على نحو غير شرعي، مع اختلاف طفيف بخصوص العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي⁽¹⁾ و المعنوي⁽²⁾ و تشدد عقوبة الرشوة في مختلف صورها⁽³⁾

أما فيما يخص العقوبات التكميلية تطبق على جريمة الرشوة، في مختلف صورها العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات و هي جوازيه كما سبق بيانها في جريمة الإختلاس كما تطبق نفس الأحكام، و على المنوال الذي سبق ذكره بالنسبة إلى جريمة الإختلاس فيما يتعلق بمصادرة العائدات و الأموال غير المشروعة، و الرد و إبطال العقود و الصفقات و البراءات و الإمتيازات و المشاركة و الشروع.


الفرع الثاني: جريمة استغلال النفوذ:

لجريمة استغلال بالنفوذ عدة صور تحدد بموجبها أركان الجريمة وتتمثل في الآتي:

أولاً- استغلال النفوذ:

تتحقق هذه الجريمة المنصوص و المعاقب عليها في المادة 32-2 من ق.ف، و التي تقابلها الرشوة السلبية متى طلب الجاني أو قبل مزية من صاحب الحاجة لنفسه أو لغيره مقابل استعمال نفوذه الحقيقي أوالمزعوم لقضاء حاجة صاحب المصلحة، إذن فالغرض من هذا السلوك هو القيام بدور الوسيط لدى إدارة أو سلطة عمومية من أجل الحصول على منفعة لحساب شخص آخر، و لا يشترط في هذه الجريمة أي صفة للجاني لكن يشترط أن تكون هذه المزية غير مستحقة و غير مقررة قانونا لصالح من طلبها، كما يشترط أيضا أن تكون المنفعة المقصودة من الإدارة غير مستحقة أيضا، و يشترط توافر القصد الجنائي المتمثل في العلم و الإرادة.

لمادة 25 من قانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (المعدل والمتمم).
لمادة 35 من قانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (المعدل والمتمم).
لمادة 48 من قانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (المعدل والمتمم).




ثانيا - التحريض على استغلال النفوذ:

تنص و تعاقب عليه المادة 32-1 من قانون مكافحة الفساد و تقابلها الرشوة الايجابية. تتحقق هذه الجريمة متى تم التحريض ،سواء بوعد أو عرض أو منح المحرض بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة بغرض استغلال نفوذه حقيقيا كان أم مزعوما من أجل الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منحة غير مستحقة لصالح الجاني ،الذي قام بالتحريض سواء لنفسه أو لغيره، يقتضي توافر القصد الجاني المتمثل في العلم و الإرادة لقيام هذه الجريمة . لم يشترط المشرع توفر صفة معينة لافي الجاني المحرض و لافي الوسيط المحرض.

ثالثا - إساءة استغلال الوظيفة:

و يشترط المشرع لقيام هذه الجريمة أن يكون الجاني موظف عمومي، و يتمثل النشاط الإجرامي لهذه الجريمة في أداء عمل أو الإمتناع عن أداءه على نحو يخرق القوانين و التنظيمات⁽¹⁾، و يكون هذا النشاط الإجرامي الإيجابي أو السلبي بمناسبة أو في إطار ممارسة وظائفه بغرض الحصول على منافع غير مستحقة أيا كان المستفيد منها سواء الموظف الجاني نفسه أو لحساب غيره، شخصا طبيعيا أو معنويا، و ما يميز هذه الجريمة عن جريمتي الرشوة السلبية، أو استغلال النفوذ هو غياب الطلب أو القبول لذا فمن الصعب إثبات الغرض في هذه الجريمة، التي تقوم بمجرد أداء العمل أو الامتناع عن أداء عمل على شكل يخرق القوانين و اللوائح التنظيمية بغرض الحصول من صاحب الحاجة على مزية غير مستحقة .و يشترط توفر القصد الجنائي المتمثل في العلم و الإرادة لقيام الجريمة. تطبق على جريمة استغلال النفوذ في مختلف صورها كافة الأحكام المقررة لرشوة⁽²⁾ الموظف العمومي في صورتيتها السلبية و الإيجابية سواء تعلق الأمر بالمتابعة أو بالعقوبة كما تطبق أيضا كافة الأحكام بشأن

لمادة 33 من قانون رقم 01/06 ،المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (المعدل والمتمم).
لمادة 25 من قانون رقم 01/06 ،المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (المعدل والمتمم).



الظروف المشددة و الإعفاء من العقوبة التكميلية و المصادرة و الرد و المشاركة و الشروع و مسؤولية الشخص المعنوي و إبطال العقود و الصفقات .

و تختلف هذه الجريمة عن الرشوة فيما يخص تقادم الدعوى العمومية و العقوبة بحيث تطبق على استغلال النفوذ في مختلف صورها، ما نصت عليه المادة 54 من قانون الفساد في فقرتها الأولى و الثانية.

الفرع الثالث: جريمة الغدر و ما في حكمها:

نتناول في هذا الفرع الجرائم الثلاثة المتمثلة في:


أولاً: الغدر: و هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 30 من قانون الفساد، و كانت تحكمه المادة 121 من ق.ع الملغاة.

تقتضي هذه الجريمة لقيامها أن يكون الجاني موظف عمومي كما سبق تعريفه، و الأصل أن يكون للجاني شأن في تحصيل الرسوم أو الحقوق أو الضرائب أو نحوها كقباض الضرائب و قابض الجمارك، و الموثق و المحضر القضائي و محافظ البيع بالمزايدة اللذين يحصلون الحقوق و الرسوم المختلفة لحساب الخزينة العمومية.

يتمثل النشاط الإجرامي في هذه الجريمة في قبض مبالغ مالية غير مستحقة الأداء أو تتجاوز ما هو مستحق من طرف الجاني، و يستوي في ذلك أن يتم الحصول على المال بناء على طلب أو بالتلقي أو بالمطالبة أو بإصدار الأمر للمرؤوسين، و الأصل أن تقبض هذه المبالغ بعنوان الرسوم والحقوق و الضرائب و نحوها، لكن المشرع لم يحصر محل النشاط الإجرامي في ما ذكر بل اكتفى بالإشارة إلى "مبالغ مالية"⁽¹⁾ مفسحا المجال للتوسع في تطبيقها .

تخضع جريمة الغدر لنفس الأحكام المقررة لجريمتي الاختلاس و الرشوة سواء تعلق الأمر

لمادة 30 من قانون رقم 01/06، المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته (المعدل والمتمم).



بإجراءات المتابعة أو بالعقوبات ، كما تطبق عليها كافة الأحكام المطبقة على الجريمتين المذكورتين بشأن الظروف المشددة و الإعفاء من العقوبة و العقوبات التكميلية و المصادرة و الرد و المشاركة و الشروع و مسؤولية الشخص المعنوي و إبطال العقود و الصفقات .

و بخصوص التقادم تطبق على هذه الجريمة ما هو مقرر للمتاجرة بالنقود، فتقادم الدعوى العمومية يطبق ما نصت عليه المادة 54 من ق.ف في فقرتها الأولى و الثانية المتعلقة بعدم التقادم للدعوى العمومية في حالة تحويل العائدات إلى الخارج الفقرة الأولى اما الفقرة الثانية⁽¹⁾ التي تفيد بتقادم الدعوى العمومية بمرور ثلاث سنوات من يوم اقرار الجريمة.

ثانيا: الإعفاء و التخفيض غير القانوني في الضريبة و الرسم:


وهما الفعلان المنصوص والمعاقب عليهما في المادة 31 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته بعدما تم إلغاء المادة 122 ق.ع . ويشترط المشرع لقيام هذه الجريمة أن يكون الجاني موظف عمومي أما النشاط المجرم في هذه الجريمة، و يتمثل الفعل الأول في المنح أو الأمر بالاستفادة من إعفاء أو تخفيض غير قانوني في الضريبة أو الرسم ،اما الفعل الثاني يترجم بتسليم مجانا محاصيل مؤسسات الدولة⁽²⁾.

كما يشترط لقيام الجريمة بصورتها قصدا جنائيا عاما يتمثل في علم الجاني انه يتنازل عن مال مستحق للدولة بدون ترخيص من القانون .

كما تطبق على هذه الجريمة كافة الأحكام المقررة للغدر سواء ما تعلق بإجراءات المتابعة أو بالعقوبة عدا ما ذكر منه وتطبيق كل الأحكام المطبقة على الغدر بشأن الظروف المشددة، والإعفاء من العقوبة والدعوى ومسؤولية الشخص المعنوي وأبطال العقود والصفقات .

لمادة 8 من ق ا ج .

لمادة 31 من قانون رقم 01/06 ،المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (المعدل والمتمم).



ثالثا: أخذ الفوائد بصفة غير قانونية:

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 35 من قانون مكافحة الفساد بعدما ألغيت المادة 123 من ق.ع التي كانت تحكمه. وتتمثل هذه الجريمة في إقحام الموظف نفسه في عمل أو صفقة يديرها أو يشرف عليها للحصول على فائدة منها متاجرا بذلك بوظيفته، وهي مظهر من مظاهر الرشوة فضلا عن كونها تشكل أحيانا صورة من صور الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية.


و تتطلب هذه الجريمة لقيامها أن يكون للجاني موظفا عموميا يدير عقود أو مزايدات أو مناقصات أو مقالات أو يشرف عليها، أو موظف عمومي مكلف بإصدار أدوات الدفع في عملية ما أو مكلف بتصفيته. بمعنى انه بالإضافة إلى كون الجاني موظف عمومي يجب أن يتولى مسؤوليات تمنحه سلطة فعلية بشأن المشروع أو العملية التي أخذ أو تلقى منها الفوائد. يتمثل السلوك المجرم في هذه الجريمة في أخذ أو تلقي فائدة ما من عمل من الأعمال التي يديرها الجاني أو يشرف عليها أو كان أمر بالصرف أو مكلفا بالتصفية و قد وردت صورة أخرى هي الاحتفاظ بالفائدة التي وردت في النص في نسخته بالفرنسية. و يشترط أن يكون للجاني وقت ارتكاب الفعل، الإدارة أو الإشراف على الصفقة التي أخذ فيها الفائدة.

تطبق على هذه الجريمة كافة الأحكام المقررة للغدر سواء تعلق الأمر بإجراءات المتابعة أو بالعقوبة. كما تطبق على هذه الجريمة كافة الأحكام المطبقة على الغدر بشأن الظروف المشددة والإعفاء من العقوبة و العقوبات التكميلية والمصادرة و الرد والمشاركة والشروع وتقدم الجريمة و العقوبة ومسؤولية الشخص المعنوي وإبطال العقود والصفقات.

الفرع الرابع: الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية .

تتضمن الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية التي تنص عليها المواد 26 و 27 و 34 من قانون

بنة من الفساد ومكافحته و تتمثل في :



أولاً: جنحة المحاباة

وهو الفعل المجرم بنص المادة 01-26⁽¹⁾ من قانون مكافحة الفساد ، و الغاية من تجريم هذا الفعل هو ضمان المساواة بين المترشحين للفوز بالصفقات العمومية و مكافحة التمييز بين الأعوان الاقتصاديين في المعاملات .

تتطلب المادة 01-26 التي تجرم فعل المحاباة صفة الموظف العمومي في الجاني لقيامها و تتحقق بإبرام الجاني عقد أو اتفاقية أو صفقة عمومية أو ملحق أو تأشيرة أو مراجعته دون مراعاة الأحكام التشريعية أو التنظيمية الجاري العمل بها ويمكن تعريف المحاباة على أنها : "تفضيل جهة على أخرى في الخدمة بغير حق للحصول على مصالح معينة."⁽²⁾

يتمثل النشاط الإجرامي في هذه الجريمة في مخالفة الأحكام القانونية و التنظيمية التي تحطم إبرام الصفقات العمومية و تأشيرها ومراجعتها و ذلك بغرض إفادة الغير بامتيازات غير مبررة و يقصد بإفادة الغير تفضيل أحد المنافسين على غيره.

كما يقصد بمخالفة الأحكام القانونية و التنظيمية عدم التطابق أو عدم احترام:

- الإجراءات الخاصة بإبرام الصفقة .


- الإجراءات الخاصة بمراجعة الصفقة.

- الإجراءات الخاصة بتأشيرة الصفقة.

تتطلب جنحة المحاباة توافر القصد الجنائي الخاص المتمثل في إعطاء امتيازات للغير مع العلم بأنها غير مبررة، العلم و الإرادة في تجاوز الإجراءات قصد إعطاء الامتيازات لطرف معين .و تخضع هذه الجريمة لنفس الأحكام المقررة لجريمة رشوة الموظف العمومي سواء تعلق الأمر بالمتابعة أو الجزاء.

لمادة 128 مكرر فقرة 01 من قانون العقوبات الملغاة .

2-Jean-Claude Soyer, Droit pénal et procédure pénale , 12^{ème} édition, Librairie générale droit e jurisprudence .J.A, PARIS, 1995, P84.



كما تطبق أيضا على جنحة المحاباة كافة الأحكام المطبقة على رشوة الموظف العمومي بخصوص الظروف المشددة و الإعفاء من العقوبة و العقوبات التكميلية و المصادرة و الرد و المشاركة و الشروع مسؤولية الشخص المعنوي و إبطال العقود و الصفقات . فيما يخص التقادم سواء تعلق الأمر بالدعوى العمومية أو العقوبة فإنه تطبق أحكام المادة 54 من قانون الفساد.

ان الصفقات التي تبرمها هذه المؤسسات و الهيئات لا تقل أهمية و خطورة عن الصفقات التي تبرمها الدولة و الجماعات المحلية، كما أن أموالها هي أموال عامة و موظفوها موظفون عموميون⁽¹⁾


ثانيا : استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة :

تقتضي هذه الجريمة لقيامها توافر صفة معينة في الجاني على عكس ما رأيناه في جرائم الفساد التي سبقت دراستها بحيث تشترط أن يكون الجاني تاجرا أو صناعيا أو حرفيا أو مقاولا من القطاع الخاص و أضافت المادة عبارة " بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي"⁽²⁾.

إن يشترط أن يكون عون اقتصادي من القطاع الخاص طبيعي أو معنوي كان يتمثل النشاط المجرم في هذه الجريمة في استغلال سلطة او تأثير أعوان الدولة و الهيئات التابعة لها بغرض الزيادة في الأسعار أو التعديل في نوعية المواد أو التعديل في نوعية الخدمات أو التعديل في آجال التسليم أو التموين لصالحه . كما تتطلب أيضا الجريمة لقيامها توافر القصد العام المتمثل في علم الجاني بنفوذ أعوان الدولة و أرادة استغلال هذا النفوذ لصالحه، و القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية الحصول على امتيازات مع أنها غير مبررة .

تطبق على جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين نفس الأحكام المقررة لجنحة المحاباة سواء تعلق الأمر بإجراءات المتابعة أو بالعقوبات كما تطبق عليها كافة الأحكام المطبقة على جنحة المحاباة بشأن

عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر، دار جسر، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2011، ص346
 المادة 02/26 من قانون رقم 01-06 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته (المعدل و المتمم).



الظروف المشددة و الإعفاء من العقوبة و تخفيفها و العقوبات التكميلية و المصادرة و الرد و المشاركة و الشروع و المسؤولية الشخص المعنوي و إبطال العقود و الصفقات . كما تطبق عليها الأحكام المطبقة على جنحة المحاباة بخصوص تقادم الدعوى العمومية و العقوبة . و تطبق العقوبات سواء حصل الجاني فعلا على الامتيازات أو لم يحصل عليهما إذا كان أثر الجريمة لسبب خارج عن إرادة الجاني .

ثالثا: قبض العمولات من الصفقات العمومية :


تقتضي هذه الجريمة لقيامها أن يرتكبها الموظف العمومي كما عرفناه سابقا و يتمثل النشاط الإجرامي في هذه الجريمة بمحاولة قبض أو القبض الفعلي لعمولة و ذلك بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات أو إبرام أو تنفيذ عقد أو صفقة أو ملحق باسم الدولة أو إحدى الهيئات الخاضعة للقانون العام⁽¹⁾ و قد سميت هذه العمولة في نص المادة بالأجرة أو الفائدة و لم يحدد المشرع طبيعتها و هي المنفعة أو الفائدة التي يقبضها الجاني مهما كان نوعها مادية أو معنوية و يستوي أن يستفيد منها شخصا أو شخص غيره بطريقة مباشرة كما تتطلب الجريمة لقيامها توافر القصد الجنائي العام المتمثل في الإرادة في قبض الفائدة و العلم بأنها غير مشروعة .

تطبق على جريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية نفس الأحكام المقررة لرشوة الموظف العمومي سواء تعلق الأمر بإجراءات المتابعة و العقوبات مع تشديد عقوبة⁽²⁾ . كما تطبق على هذه الجنحة كافة الأحكام المطبقة على جنحة رشوة الموظف العمومي بشأن الظروف المشددة و الإعفاء من العقوبة و تخفيف العقوبة , و العقوبات التكميلية و المصادرة و الرد المشاركة و الشروع.

بخصوص النقاد أيضا فتطبق على هذه الجريمة ما هو مقرر لرشوة الموظف العمومي كما ورد في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 54 من قانون الفساد.

لمادة 27 من قانون رقم 01-06 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته (المعدل و المتمم).

لمادة 53 من قانون رقم 01-06 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته (المعدل و المتمم).



المطلب الثاني: جريمة اختلاس الأموال والتستر على جرائم الفساد


سنتطرق في هذا المطلب إلى جريمتين لا تقلان خطورة عن غيرها من جرائم الفساد الإداري، لما تنطوي عليه من استغلال للوظيفة العامة وإهدار للمال العام وهما الاختلاس والتستر عليها . حيث سنتناول هذه الجريمة في ثلاثة فروع نحاول أن نعرض جريمة اختلاس الأموال و التستر على جرائم الفساد في الأول و الثاني، و نتطرق إلى خرق الموظف العمومي لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته في الفرع الثالث.

الفرع الأول: جريمة اختلاس الأموال**أولا : جريمة اختلاس لأموال العمومية :**

و هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه في المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، و التي حلت محل المادة 119 من قانون العقوبات الملغاة بموجب المادة 71 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و عوضت بموجب المادة 72 منه ، و الغاية من تجريم هذا الفعل سواء في التشريع السابق أو التشريع الجديد هو حماية المال العام و المال الخاص متى عهد به إلى الموظف العمومي بحكم أو بسبب وظائفه ، و لقد أثيرت بعض التساؤلات حول جدوى نقل محتوى هذه الجريمة من قانون العقوبات إلى قانون مكافحة الفساد بما أنه ليس هناك ما يبرر ذلك .

تتحقق جريمة الاختلاس بقيام الجاني بأحد الأفعال التي تدخل ضمن السلوك المجرم للاختلاس و التي تتمثل فيما يلي: الاختلاس، الإلتاف ، التبديد و الاحتجاز بدون وجه حق أما محل الجريمة، أي الأشياء التي يقع عليها الاختلاس⁽¹⁾ . و يقتضي قيام الجريمة أن يكون محل الجريمة قد سلم فعلا للجاني و دخل تحت سيطرته الفعلية، و يكون هذا التسليم بحكم الوظيفة، أي من مقتضيات العمل الذي يدخل

لمادة 29 من قانون رقم 01-06 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته (المعدل و المتمم).



في اختصاص الجاني بمقتضى قانون أو تنظيم أو حتى مجرد أمر إداري من رئيس إلى مرؤوسه أو بسبب الوظيفة أي أن الوظيفة هي السبب في وصول المال إلى الجاني رغم أنه يخرج من دائرة اختصاصه.

كما تقتضي الجريمة لقيامها توافر القصد الجنائي المتمثل في العلم و الإرادة و يكفي القصد الجنائي العام في الصور الثلاث المتمثلة في الإلتاف و التبديد احتجاز المال بدون وجه حق لكن في الصورة الرابعة المتمثلة في الاختلاس فتتطلب القصد الجنائي الخاص.

أدخل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته الصادر في 20 فبراير 2006 ، تعديلات جوهرية على قمع جرائم الفساد بوجه عام ، و جريمة الاختلاس بوجه خاص تمتاز بالعودة إلى قواعد القانون العام بالنسبة لإجراءات المتابعة و بتلطيف العقوبات السالبة للحرية مع تغليظ الجزاءات المالية.

1- أساليب التحري الخاصة:


أجازت المادة 56 من ق ف للجوء إلى أساليب تحري خاصة تتمثل أساسا في: التسليم المراقب و التردد الإلكتروني و الاختراق و علق المشرع اللجوء إلى هذه الأساليب الخاصة على إذن من السلطة القضائية المختصة و الجدير بالذكر أن قانون مكافحة الفساد اكتفى بتعريف التسليم المراقب دون باقي الأساليب (1).

2-التعاون الدولي و استرداد الموجودات:

خص القانون المتعلق بمكافحة الفساد التعاون الدولي بباب كامل و هو الباب الخامس، المواد من 56 إلى 70، ترمي إلى الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بالفساد و منعها و استرداد العائدات المتأتية من جرائم الفساد نذكر منها:

ديم المعلومات المالية.

لمادة 02/ك من قانون رقم 01-06 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته (المعدل و المتمم).



- إلزام المصارف و المؤسسات المالية باتخاذ تدابير وقائية بشأن فتح الحسابات و مسكها و تسجيل العمليات و مسك الكشوف الخاصة بها.

- اختصاص الجهات القضائية الجزائية بالفصل في الدعاوى المدنية المرفوعة إليها من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية الدولية ضد الفساد بشأن استرداد الممتلكات و تجميد و حجز العائدات المتأتية من جرائم الفساد و مصادرتها.

3- الجزء:

يتعرض الشخص الطبيعي المدان بجنحة الاختلاس للعقوبات الأصلية⁽¹⁾ و التكميلية⁽²⁾، و من أهم مميزات قانون مكافحة الفساد تخليه عن العقوبات الجنائية و استبدالها بعقوبات جنحية. و تنطبق هذه القاعدة على كافة صور جرائم الفساد و على جميع الجناة بصرف النظر عن رتبهم، ما عدا الحالة التي يكون الجاني فيها يشغل منصبا قياديا في الإدارة العامة لبنك أو مؤسسة مالية، كما يمكن للجهات القضائية و السلطات المختصة الأمر بتجميد أو حجز العائدات و الأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جرائم الفساد و ذلك كإجراء تحفظي⁽³⁾.

تضمن القانون المتعلق بمكافحة الفساد حكما مميزا بخصوص تقادم الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس، حيث تكون مدة التقادم مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها⁽⁴⁾، في حين لا تقادم الدعوى العمومية في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج⁽⁵⁾ الحكم عام ينطبق على كافة جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون 01/06.

تأمر الجهة القضائية عند إدانة الجاني، بمصادرة العائدات و الأموال غير المشروعة الناتجة عن


1- المادة 614 من ق ا ج.

2- المادة 09 من قانون رقم 01-06 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته (المعدل و المتمم).

لمادة 51 من قانون رقم 01-06 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته (المعدل و المتمم).

لمادة 3/54 من قانون رقم 01-06 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته (المعدل و المتمم).

لمادة 01/54 من قانون رقم 01-06 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته (المعدل و المتمم).



ارتكاب الجريمة مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية⁽¹⁾.

تحكم الجهة القضائية، عند إدانة الجاني، برد ما تم اختلاسه، أو إذا استحال رد المال كما هو، يرد قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح و ينطبق هذا الحكم حتى في صورة ما إذا انتقلت الأموال إلى أصول الجاني أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره سواء بقيت الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى⁽²⁾.


المادة 55 من قانون الفساد أجازت للجهة القضائية التي تنظر في الدعوى العمومية التصريح ببطلان كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى جرائم الفساد و انعدام آثاره و الأصل أن إبطال العقود هو من اختصاص الجهات القضائية التي تبت في المسائل المدنية و ليس من اختصاص الجهات القضائية التي تبت في المسائل الجزائية .

اما العقوبات المقررة للشخص المعنوي فأقر المشرع في المادة 53 من قانون مكافحة الفساد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد بوجه عام ، وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات فتحدد المادة 15 مكرر ق . ع الهيئات المعنية بالمساءلة الجزائية الشخص المعنوي الذي يخضع للقانون الخاص، و يشترط لمساءلة الشخص المعنوي أن ترتكب الجريمة لحسابه و من طرف أجهزته أما العقوبة المقررة للشخص المعنوي المدان بجنحة الاختلاس، فنصت عليها المادة 18 مكرر ق . ع .

ثانيا: اختلاس الاموال في القطاع الخاص:

جاء قانون الوقاية من الفساد و مكافحته بحكم مميز لاختلاس الممتلكات في القطاع الخاص تضمنته المادة 41 منه، و هي لا تختلف كثيرا عن اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي، لذا ستقتصر دراستنا لهذه الجريمة في محاولة تبيان أوجه الاختلاف فيما يلي:

لمادة 51 فقرة 2 من قانون رقم 01-06 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته (المعدل و المتمم) .
لمادة 51 فقرة 3 من قانون رقم 01-06 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته (المعدل و المتمم) .



- صفة الجاني: تقتضي المادة 41 من قانون الفساد أن يكون الجاني شخصا يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة ، و الكيان المقصود هنا معرف في المادة 2 من نفس القانون في فقرتها


- الركن المادي : حصرت المادة 41 من قانون الفساد السلوك المجرم في صورة الاختلاس دون باقي الصور المذكورة في المادة 49 من قانون الفساد و تتفق معها فيما يخص محل الجريمة و علاقة الجاني بمحل الجريمة ، كما تشترط المادة 41 أن يرتكب الاختلاس أثناء مزاوله نشاطا اقتصاديا أو مالي أو تجاري .

و أما بخصوص الجزاء على اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص و هي عقوبة مغلظة مقارنة بما هو مقرر للموظف العمومي الذي يأتي نفس الفعل (1) ، و عدا ذلك تخضع جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص لجل الأحكام المقررة لجريمة الاختلاس التي يرتكبها الموظف العمومي ، سواء تعلق الأمر بإجراءات المتابعة أو بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أو بتطبيق العقوبة . و تطبق على هذه الجريمة كافة الأحكام المقررة لجريمة الاختلاس المرتكبة من قبل الموظف العمومي بشأن الإعفاء من العقوبة وتخفيضها و العقوبات التكميلية و المصادرة و الرد و إبطال العقود و الامتيازات و المشاركة و الشروع . أما بخصوص التقادم فتطبق على اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص ما نصت عليه المادة 54 من ق . ف في فقرتها الأولى و الثانية. تنص الفقرة الأولى على أنه لا تتقدم الدعوى العمومية و لا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج.

ثالثا: جريمة سوء استغلال الممتلكات العمومية وعلاقته باختلاس الاموال :

وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و هي تشترك جريمة اختلاس الممتلكات في جل أركانها و تتفق معها كليا في القمع و سنحاول من خلال دراسة


لمادة 41 من قانون رقم 06-01 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته (المعدل و المتمم).



مختصرة إظهار العناصر المشتركة و العناصر المميزة في جريمة التعسف في استعمال الممتلكات على النحو التالي :

تتشترك الجريمتان في صفة الجاني و هو الموظف العمومي محل الجريمة أي الممتلكات أو الأموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أشياء أخرى ذات قيمة. ثم علاقة الجاني بمحل الجريمة و هو حكم الوظيفة أو سببها. أما العنصر المميز في هذه الجريمة فهو السلوك المجرم حيث تفرد جريمة التعسف في استعمال الممتلكات بالسلوك المجرم المتمثل في استعمال الممتلكات على نحو غير شرعي سواء لغرضه الشخصي أو لفائدة الغير شخصا كان أو كيانا ، و لا تقتضي هذه الجريمة الاستيلاء على المال بل يكفي مجرد استعماله بطريقة غير شرعية ، كأن يسلم مثلا رئيس بلدية لأحد أصدقائه التجار أو استعمال سيارة المصلحة خارج أوقات العمل في غير الغرض المخصص لها .

مبدئيا تخضع جريمة التعسف في استعمال الممتلكات لكافة الأحكام المقررة لجريمة الاختلاس ، سواء تعلق الأمر بإجراءات المتابعة أو بالعقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي⁽¹⁾. كما تطبق عليها كافة الأحكام المقررة لجريمة الاختلاس المتعلقة بالظروف المشددة و الإعفاء من العقوبة و تخفيضها و مدة تقادمها و العقوبات التكميلية ، و المصادرة و الرد و إبطال العقود و الامتيازات و المشاركة و الشروع ، و تطبق عليها كذلك الأحكام المقررة للشخص المعنوي سواء تعلق الأمر بالهيئات المعنية بالمساءلة الجزائية و شروطها أو تعلق الأمر بالعقوبات المقررة للشخص المعنوي. أما بخصوص تعدد الأوصاف فيتحقق في صورة التعسف في استعمال ممتلكات بنك أو مؤسسة مالية عمومية من قبل رئيس البنك أو المؤسسة المالية أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين العامين فهذا الفعل يشكل من جهة جنحة التعسف في استعمال الممتلكات.



الفرع الثاني: التستر على جرائم الفساد.

أولاً: تبييض عائدات جرائم الفساد:

تقتضي هذه الجريمة وجود جريمة أصلية تتمثل في إحدى جرائم الفساد وهي جرائم اختلاس الممتلكات والإضرار بها وجرائم الرشوة بمختلف صورها بما في ذلك مختلف صور الرشوة في الصفقات العمومية، والتي سبق لنا أن تناولناها. وعدا ذلك فإن أركان الجريمة هي نفسها أركان جريمة تبييض الأموال المنصوص والمعاقب عليها في المادة 389 مكرر وما يليها من قانون العقوبات.

تتمثل العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال التي تحكمها المادة 42 من قانون العقوبات بالإحالة إلى مواد قانون العقوبات (المادة 389 مكرر 2 ب المادة 389 مكرر 3 من نفس القانون)

تتمثل العقوبات للشخص المعنوي فيما نصت عليه المادة 389 مكرر 7 المتعلقة بالغرامة⁽¹⁾، بحيث لا يمكن أن تقل عن أربع (4) مرات الغرامة للشخص الطبيعي، ومصادرة الممتلكات والعائدات من التبييض والوسائل والمعدات المستعملة في ذلك بالإضافة إلى عقوبات أخرى مثل المنع من مزاوله نشاط مهني أو اجتماعي.


ثانياً: إخفاء عائدات جرائم الفساد:

الإخفاء منصوص ومعاقب عليه في المادة 43 من قانون مكافحة الفساد ولا تختلف هذه الجريمة عن جريمة الإخفاء المنصوص عليها في المادة 387 من قانون العقوبات إلا من حيث العقوبات التي لم يخلها إلى قانون العقوبات. كما في التبييض ولكن قررها في قانون الفساد.

تقتضي جريمة إخفاء عائدات جرائم الفساد وجود جريمة سابقة تتمثل بالضرورة في إحدى جرائم الفساد أي المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد .

العقوبات المقررة لهذه الجريمة هي بالنسبة للشخص الطبيعي كما نصت عليه المادة 43 ق.ف، أما

لمادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات



بالنسبة للشخص المعنوي فتطبق أحكام المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

الفرع الثالث : خرق الموظف العمومي لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.


ويتعلق الأمر ببعض الواجبات التي فرضها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على الموظف العمومي وهي تتمثل أساسا في التصريح الصادق بالامتلاكات وإخبار السلطات بتعارض المصالح، والقصد من فرض هذه الواجبات وتحريم الإخلال بها هو ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية.

أولا: عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات.

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 36 من قانون الفساد، تقتضي هذه الجريمة لقيامها أن يكون الجاني من الموظفين العموميين الخاضعين قانونا لواجب التصريح بالامتلاكات، ولم يحدد هذا القانون قائمة معينة للموظفين الخاضعين لواجب التصريح بالامتلاكات، بل يفهم من صياغة نص المادة 4 منه أن كل الموظفين العموميين ملزمون مبدئيا بواجب التصريح ومع ذلك فقد خصت المادة 6 منه بالذكر فئة من الموظفين العموميين الذين يخضعون لواجب التصريح والإحالة بالنسبة للبقية إلى نص تنظيمي. يحتوي التصريح بالامتلاكات جردا للأموال العقارية و المنقولة التي يحوزها الموظف العمومي أو أولاده القصرولو في الشيوخ، في الجزائر أو في الخارج⁽¹⁾.

يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة بالإخلال بواجب التصريح سواء إخلالا كاملا بعدم التصريح أين يتمتع الموظف العمومي عن اكتتاب التصريح بممتلكاته، و في هذه الحالة تشترط المادة 36 من قانون الفساد تذكير المعني بالأمر بواجبه بالطرق القانونية وإمهاله مدة شهرين لاكتتاب التصريح فلا تقوم الجريمة إلا بمضي هذه المدة . ويتمثل في التصريح الكاذب بالامتلاكات وذلك بإدلائه بتصريح غير كامل غير صحيح أو خاطئ أو أدلى بملاحظات خاطئة أو إذا خرق الالتزامات التي يفرضها عليه القانون

لمادة 05 من قانون رقم 01-06 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته (المعدل و المتمم).



و يشترط في ذلك التعمد لقيام الجريمة ، فلا تقوم إذا كان عدم التصريح أو التصريح الكاذب نتيجة إهمال أو لامبالاة في هذه الجريمة لكن يبقى عبء إثبات التعمد على عاتق النيابة.


تطبق على هذه الجريمة بصورتها مجمل الأحكام المقررة في قانون الفساد سواء تعلق الأمر بالظروف المشددة أو الإغفاء من العقوبات والتخفيض منها أو العقوبات التكميلية أو المصادرة أو النقاد أو أساليب التحري الخاصة.

ثانيا : تعارض المصالح :

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 34 من قانون مكافحة الفساد التي تتضمن في نصها تجريم مخالفة الموظف العمومي طبقا لأحكام المادة 08 من نفس القانون وإن أشارت في نصها خطأ إلى المادة 09 لان تعارض المصالح نصت عليه المادة 08 ، الواقعة في فصل مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين في باب تدابير الوقاية في القطاع العام ، أما المادة 09 فتتص على الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية ولا علاقة لها بتعارض المصالح .

يتمثل الفعل أو النشاط المجرم في خرق الموظف العمومي لأحكام المادة 08 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وبالرجوع إلى نص هذه المادة، نجد أنها تنص على التزام الموظف العمومي بإخبار السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا ما تعارضت (1) أي تلاقت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، و كان من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عادي .

تقتضي جريمة تعارض المصالح لقيامها أن يكون للموظف العمومي أنشطة أخرى أو عمل وظيفي آخر أو استثمارات أو مشاريع أو موجودات أو هبات تلتنقي مع النشاط العمومي الذي يزاوله و أن يكون لهذا التلاقي تأثيرا على ممارسته لمهامه بشكل عادي، كما تقتضي أيضا بان يخل الموظف وومي بواجب أخبار السلطة الرئاسية الخاضع لها و لم يتدخل المشرع ليحدد كيفية الإخبار، كتابة أو



و شفاهيا، إلا انه مبدئيا يكون الإخبار كتابة.

تطبق المادة 34 من ق.ف على تعارض المصالح، وبوجه عام تطبق على هذه الجريمة مجمل الأحكام المقررة في قانون الفساد سواء تعلق الأمر بالظروف المشددة أو الإعفاء من العقوبات و التخفيض منها أو العقوبات التكميلية أو المصادرة أو التقادم أو أساليب التحري الخاصة .

ثالثا: عرقلة البحث عن الحقيقة .


يتعلق لأمر بالجرائم المنصوص عليها في المواد من (44) إلى (47) من قانون مكافحة الفساد وتختلف هذه الجرائم عن باقي الجرائم الواردة في قانون الفساد لكونها لا تشترط في الجاني صفة معينة.

1- إعاقاة السير الحسن للعدالة :

وهو الفعل المنصوص و المعاقب عليه في قانون مكافحة الفساد ويأخذ هذا الفعل بدوره ثلاث صور⁽¹⁾. و لم يحدد المشرع طبيعة الوثائق و المعلومات التي تطلبها الهيئة لأن تقدير ذلك يرجع أولا للهيئة نفسها بحكم طبيعة مهامها ثم للقضاء ثانيا . و بالرجوع إلى المادة (20) في الفقرتين 4 و 7 منها نجدها تذكر مهام الهيئة المتمثلة في جمع و مركزة و استغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد ، لاسيما البحث في التشريع و التنظيم و الإجراءات و الممارسات الإدارية عن عوامل الفساد لأجل تقديم التوصيات لأزالتها ، كما لها الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة و التحري في وقائع ذات علاقة بالفساد .

تشترط الجريمة لقيامها أن يكون الرفض بالرد السلبي و تقتضي أن يكون هناك طلبا مسبقا، ولا تقوم الجريمة في حالة الرد الإيجابي المتأخر أو حالة الامتناع عن الرد ، كما تشترط أيضا أن يكون الرفض غير مبرر .

لمادة 44 من قانون رقم 01-06 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته (المعدل و المتمم).



2- حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا:

تعاقب المادة 45 من ق ف اللجوء للانتقام أو التهريب أو التهديد ضد الشهود والخبراء و المبلغين و الضحايا أو أفراد عائلاتهم و سائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم و يتمثل السلوك المجرم في هذه الجريمة في الانتقام ، ولا يمكن حصره هنا في فعل معين .


3 - البلاغ الكيدي:

تعاقب المادة 46 كل من أبلغ عمدا السلطات المختصة ببلاغ كيدي، يتعلق بجرائم الفساد ضد شخص أو أكثر. تقتضي هذه الجريمة لقيامها وجود بلاغ كاذب كأن تنسب وقائع وهمية لشخص معين أو تقديم أدلة كاذبة أو اصطناعها، يوصل هذا البلاغ إلى السلطات المختصة القضائية منها أو الإدارية أو الشرطة القضائية أو السلطة الرئاسية للشخص المبلغ عنه، و يجب أن يتعلق البلاغ بإحدى الجرائم الواردة في قانون الفساد و يكون البلاغ بنية الإضرار بالمبلغ ضده و الإيقاع به.

4 - عدم الإبلاغ عن الجرائم :

تعاقب المادة 47 كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من جرائم الفساد و لم يبلغ عنها السلطات المختصة في الوقت الملائم. لم يشترط المشرع صفة الموظف العمومي في الجاني بخصوص هذه الجريمة بإشارته بصفة عامة إلى "كل شخص" لكنه حصرها في الشخص الذي يعلم بارتكاب جريمة من جرائم الفساد بحكم مهنته أو وظيفته. فقد يكون موظفا بحكم وظيفته في مؤسسة ما أو بحكم المهنة و يتعلق الأمر هنا بالموثقين و المصرفيين .

يتمثل الفعل المجرم في علم الشخص كما سبق التطرق إليه بوقوع جريمة من جرائم الفساد أيا كان نوعها و طبيعتها و ذلك بحكم وظيفته أو مهنته ، و يتمتع في الإبلاغ عنها للسلطات المختصة ث و الكشف عن جرائم الفساد و قمعها سواء مصالح الشرطة القضائية أو السلطات القضائية أو لطات الإدارية أو الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و ذلك في الوقت الملائم .



تطبق نفس العقوبات على كافة صور عرقلة البحث عن الحقيقة بالعقوبات أصلية⁽¹⁾ و العقوبات التكميلية⁽²⁾ وبوجه عام تخضع هذه الجرائم فيما يتعلق بتجميد العائدات الإجرامية و الحجز و المصادرة و المشاركة و المشروع و آثار الفساد و كذا في مجال التعاون الدولي و استرداد الموجودات و التعاون القضائي لنفس الإجراءات و التدابير و الأحكام المقررة لباقي جرائم الفساد و بخصوص تقادم الدعوى العمومية و تقادم العقوبة تسري على هذه الجرائم الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية .

رابعاً : التمويل الخفي للأحزاب السياسية :


ينص و يعاقب على هذا الفعل في مادة 39 من قانونالوقاية من الفساد و مكافحته.تنص المادة 27 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية على أن يتم تمويل نشاط الحزب من اشتراكات أعضائه أولاً , و من الهبات و الوصايا و التبرعات من مصدر وطني , على أن يصرح بها إلى الوزارة المكلفة بالداخلية و يبرر مصدرها و طبيعتها و قيمتها . كما يحتمل أن يتلقى الحزب مساعدات من الدولة . و من الجائز أن تكون للحزب عائدات ترتبط بنشطه و ناتجة عن استثمارات غير تجارية مثل عائدات بيع جريدة أو مجلة أنشأها الحزب.

و يمنع على الحزب السياسي أن يتلقى , مباشرة أو بصفة غير مباشرة , دعماً مالياً أو مادياً من أية جهة كانت , وطنية أو أجنبية و بأي شكل كان (المادة 31) كما يحظر عليه أي نشاط تجاري.

يتمثل النشاط المجرم لهذه الجريمة في مخالفة أحكام المواد 27 و 31 و 32 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية. المتمثل في تمويل الحزب من غير الجهات المذكورة في هذه المواد و يشترط

لمواد 44- 47 من قانون رقم 01-06 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته (المعدل و المتمم).

لمادة 50 من قانون رقم 01-06 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته (المعدل و المتمم).



أن يتم ذلك بصفة خفية أي سرا. كما يشترط لقيام الجريمة توافر قصد جنائي عام يتمثل في إخفاء الجاني لعملية التمويل مع العلم بأنها غير مشروعة.

و عليه فان خلاصة دراستنا توصلنا إلى أن سياسة التوسع في تجريم مختلف صور الفساد الإداري في الحد منه لا تكفي لوحدها، وإنما يجب تدعيمها بنظام إجرائي وقمعي فعال ومتكامل لملاحقة المتهمين ومحاكمتهم واسترداد عوائد نشاطهم الإجرامي.

ولما كانت جرائم الفساد بصورة عامة والفساد الإداري بصورة خاصة تتميز بجملة من الخصائص التي تجعل معاينتها وردعها شأنا صعبا للغاية، لهذا خصها المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بجملة من الأحكام الجديدة منها استحداث أساليب جديدة للبحث والتحري، وتفعيل الآليات والوسائل القانونية للحد من هذه الجرائم وتتبعها حتى خارج الوطن، كالتعاون الدولي واسترداد الموجودات وكذا وضع أحكام جديدة خاصة بالحجز والتجميد ومصادرة العائدات الإجرامية.

هذا بالإضافة إلى الأحكام الجديدة التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب والتي هدفها الأساسي هو تدعيم النظام الإجرائي للملاحقة القضائية لجرائم الفساد الإداري.

كما أدخل المشرع بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته عدة تعديلات جوهرية على قمع

الفساد والتي تميزت في عمومها باللجوء إلى التجنيح والتخفيف من العقوبات السالبة للحرية وتغليظ الجزاءات المالية.



عرفت فكرة الحكم الراشد انتشارا ملحوظا في خطاب المؤسسات الدولية وحكومات البلدان العظيمة وبلدان العالم الثالث، وفيها يتعلق بظاهرة الفساد بذلت مجهودات على المستوى الدولي والإقليمي من أجل محاربتها و لاسيما بالتوقيع على اتفاقية "مابوتو" بتاريخ تحت إشراف الاتحاد الإفريقي و كذا اتفاقية الأمم المتحدة الموقعة بتاريخ 11 جويلية 2003.

و تنفيذيا لهذا الالتزام عمدت الجزائر إلى إصدار القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم والذي نص في بابه الثالث على تنصيب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

غير انه وتدعيما للجهود الرامية إلى مكافحة الفساد وتعزيز آليات المحافظة على المال العام وبالنظر إلى الطبيعة الوقائية التي غلبت على الهيئة التي أنشأها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قام المشرع بإصدار الأمر رقم 05/10 المتمم للقانون الوقاية من الفساد ومكافحته والذي بموجبه تم تدعيم الترسانة المؤسساتية لمكافحة الفساد بجهاز ثاني هو الديوان الوطني لقمع الفساد وهو أداة عملياتية للبحث ومعاينة جرائم الفساد. وباستحداث الديوان يكون المشرع الجزائري قد قضى على النقائص التي كانت تعترى سياسة مكافحة الفساد في ظل القانون رقم 01/06 وبالتالي اتضحت معالم وحدود اختصاص كل من الهيئة والديوان وهو ما سنتولى توضيحه والتفصيل فيه كما يلي:



المبحث الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

أنشأ المشرع الجزائري هيئة في غاية الأهمية أسندت لها مهمة التصدي لظاهرة الفساد عموما والفساد الإداري خصوصا وهي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وهذا بموجب قانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل و المتمم و التي تنص المادة 17 منه على ما يلي: " تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحة، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد".


والجدير بالذكر أنه ليست هذه هي الهيئة الوحيدة والأولى التي أناط لها المشرع مهمة تتبع الفساد وتجفيف منابعه، فقد سبقها في ذلك المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منه الذي أنشأ سنة 1996 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 233/96 و الذي تم حله نظرا لفشله الذريع⁽¹⁾، في مكافحة هذه الآفة سنة 2000 ولعل أهم أسباب ذلك هو عدم استقلاليته في أداء مهامه الخطيرة الموكولة له.

إن تتبع مدى فعالية دور الهيئة في الوقاية من الفساد ومكافحته يقتضي منا التعرض أولا لنظامها القانوني من حيث طبيعتها وتشكيلتها وتنظيمها هذا بالإضافة إلى استعراض مهامها وصلاحياتها في هذا الجانب وأخيرا تقييمها من حيث مدى استقلاليته للنهوض بمهامها والذي لن يتأتى إلا بدراسة حدود الاستقلالية العضوية و الموضوعية لهذه الهيئة.

المطلب الأول: النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تنص المادة 17 هن القانون رقم 01/06 المعدل و المتمم للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته على أن "تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد و مكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية

المرسوم الرئاسي رقم 233/96 المؤرخ في 02 جويلية 1996 يتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة و الوقاية ، ج ر ج ج، عدد 41، 1996



في مجال مكافحة الفساد" هذا بالإضافة إلى المرسوم الرئاسي رقم 314/06 المعدل والمتمم⁽¹⁾ والذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

ويقتضي دراسة النظام القانوني للهيئة استعراض الطبيعة القانونية للهيئة وتحديد تشكيلاتها وكيفية تنظيمها.

الفرع الأول: تحديد طبيعة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

على غرار التشريعات المقارنة أنشأ المشرع الجزائري هيئة متخصصة في مواجهة الفساد وهي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وهذا بموجب القانون رقم 01/06 المعدل و المتمم والذي نص في الفقرة الأولى من المادة 18 على طبيعة الهيئة كما يلي: "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية".


ويفهم من هذه المادة أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تتميز بمجموعة من الخصائص تتبلور في تحديد الطبيعة القانونية للهيئة، ويمكن تحديد هذه الميزات والخصائص كما يلي:

أولاً: الهيئة سلطة إدارية مستقلة:

ومن أجل ضمان هذه الاستقلالية المنصوص عليها في القانون الاتفاقي لجأ المشرع إلى النموذج الفرنسي المتمثل في فكرة السلطة الإدارية المستقيمة والتي ظهرت لأول مرة في التشريع البلجيكي بمناسبة إنشاء المجلس الأعلى للإعلام قبل أن يتم تعميمها في عدة قطاعات و نشاطات اقتصادية ومالية.

1- المرسوم الرئاسي رقم: 413/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر ج عدد 74 لسنة 2006 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 64/12 المؤرخ في

فري 2012 ج ر ج عدد 08 لسنة 2012



ويهدف إنشاء سلطات إدارية مستقلة ضمان الحياد في مواجهة المتعاملين الاقتصاديين وكذا في معاملة الأعوان العموميين والمنتخبين لها يتعمق الأمر بضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية


والجدير بالذكر أن السلطات الإدارية المستقلة تعتبر أسلوبا جديدا من أساليب ممارسة السلطة العامة كونها مزودة بسلطة حقيقية ومستقلة في اتخاذ القرار⁽¹⁾ ، وجدت أساسا لضبط النشاط الاقتصادي والمالي بما يحقق التوازن، وهي تجمع ما بين وظيفتي التسيير والرقابة⁽²⁾.

إن تكييف المشرع للهيئة بأنها سلطة إدارية مستقلة يعني أنها تتميز بالطابع الإداري والسلطوي وهي تنظيم جديد وغير مصنف ضمن الهرم الإداري التقليدي والذي يقوم على تقسيم الإدارة العامة إلى إدارة مركزية وأخرى لا مركزية، كما أنها ليست بمؤسسة عمومية أو هيئة قضائية، فهي هيئة إدارية خاصة مستقلة عن الحكومة .

ثانيا: تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي:

منح المشرع الجزائري للهيئة بموجب المادة 01/18 من ق.و.ف.م، الشخصية المعنوية وهذا للقيام بمهامها على أكمل وجه، والشيء الملاحظ انه بالرغم من أن الاستقلال المالي هو أحد الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية بالإضافة إلى أهلية التقاضي وباقي الآثار الأخرى إلا أنه نص على الاستقلال المالي إلى جانب الشخصية المعنوية¹⁰ . دل هذا وإنما يدل على رغبة المشرع في التأكيد على الاستقلالية المالية لهذه الهيئة وضمان ذلك.

1- أعراب أحمد ، استقلالية الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية، كلية الحقوق و م السياسية ، جامعة أم البواقي، 2010، ه ص 10.
عثماني فاطمة، التصريح بالممتلكات المالية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة ماجستير، الحقوق ، جامعة تيزي وزو، 2011، ص.12



وبهذا يعتبر إضفاء الشخصية المعنوية على الهيئة عاملا مهما لتأكيد استقلالية الهيئة عن السلطة التنفيذية، كان عاملا غير حاسم لإثبات استقلالية الهيئة بصورة مطلقة ونهائي.

هذا وقد منح المشرع أهلية التقاضي للهيئة كأثر مترتب على الشخصية المعنوية وتمثيل الهيئة أمام القضاء يكون من طرف رئيسها وهذا وفقا للمادة 09 من المرسوم 413/06 المعدل والمتمم كما نشير كذلك إلى انه رغم تمتع الهيئة بالاستقلال المالي، إلا أن ميزانيتها تسجل ضمن الميزانية العامة للدولة⁽¹⁾، وكذا خضوع محاسبتها لقواعد المحاسبة العمومية⁽²⁾ كما ان تلقي الهيئة إعانات من الدولة يستلزم خضوعها لرقابة المراقب المالي والذي يتولى وزير المالية تعيينه (المادة 24 من المرسوم 413/06 المعدل والمتمم).

مما سبق يتضح لنا تبعية الهيئة من الناحية المالية إلى السلطة التنفيذية ، الأمر الذي يجعل الهيئة مؤسسة أو جهاز تابعا ماليا للسلطة التنفيذية .
وبهذا فإن الاستقلال المالي للهيئة محدود نسبيا كونها تعتمد في مواردها على السلطة التنفيذية وتخضع للرقابة المالية كذلك.


ثالثا : تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية

وهي الخاصية الثالثة للهيئة⁽³⁾ ونحن نعتقد أن وضع الهيئة لدى رئيس الجمهورية يتنافى واعتبارها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية، فتبعية الهيئة لرئيس الجمهورية يعني بأنها ليست مستقلة بل خاضعة لرئيس السلطة التنفيذية الأمر الذي يدل على أن المشرع قد وقع في تناقض عندما أضفى الاستقلالية على الهيئة من جهة وجعلها تابعة لرئيس الجمهورية من جهة أخرى.

المادة 21 من المرسوم رقم 413/06 المعدل والمتمم.

المادة 23 من المرسوم رقم 413/06 المعدل والمتمم.

المادة 01/18 من المرسوم رقم 413/06 المعدل والمتمم



ويرى البعض أن سبب التناقض يرجع إلى الضغوط الممارسة على الجزائر من طرف هيئة الأمم المتحدة لإحداث هيئة مستقلة لمكافحة الفساد من جهة باعتبار الجزائر من أوائل الدول المصادقة على اتفاقية مكافحة الفساد، ومن جهة ثانية رغبة المشرع في إبقاء الهيئة تحت إمرة السلطة التنفيذية لعدم توافر ربما إرادة سياسية لمكافحة الفساد بصورة فعلية⁽¹⁾

فالاستقلال المالي والإداري لا يتوافر بشكل كامل مع تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية الذي يعتبر الرئيس الأول للسلطة التنفيذية هذا الأخير الذي قد يتواطأ في التغطية على بعض الوزراء أعضاء السلطة التنفيذية كما قد هو موطن وبؤرة الفساد الذي أنشئت الهيئة من أجل استئصاله.

وفي الأخير نخلص إلى أن الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية وتابعة لرئيس الجمهورية إلا أنه يرد على هذه الخصائص بعض القيود والاستثناءات تحد من الطبيعة السلطوية لهذه الهيئة من جهة واستقلاليتها من جهة أخرى كما سنرى ذلك في العناصر المقبلة.

الفرع الثاني: تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

لم يحدد المشرع تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وإنما أحال ذلك على التنظيم⁽²⁾.


وبالفعل فقد صدر المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها بالمرسوم الرئاسي رقم 64/12⁽³⁾، والذي نص في مادته 05 على ما يلي "تضم الهيئة مجلس يقظة وتقييم يتشكل من رئيس وستة (6)

1- أعراب أحمد، مرجع سابق، ص 10.

المادة 18 من المرسوم رقم 413/06

المرسوم 64/12 المؤرخ في 07/02/2012 المعدل والمتمم المرسوم رقم 413/06 ج ر ج ج عدد 08

2012



أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها".

إن تعديل نص المادة 05 من المرسوم رقم 413/06 والذي كان ينص على أن الهيئة تتشكل من رئيس و ستة أعضاء وهم في نفس الوقت حسب المادة 10 أعضاء مجلس اليقظة والتقييم أصبح يطرح إشكال في ظل الصياغة الجديدة والتي لم تشر إلى رئيس الهيئة وأعضائها ذلك لأن المادة 05 السابقة نصت على رئيس مجلس اليقظة والتقييم وأعضاؤه الستة، الأمر الذي يثير تساؤل حول مدى اعتبار رئيس مجلس اليقظة والتقييم هو نفسه رئيس الهيئة كما هو حالة النص القديم أم أن الأمر سيختلف في هذا الشأن.


ورغم تعطيل عمل الهيئة لمدة 05 سنوات كاملة إلا أن الهيئة وبمجرد تنصيبها فعليا شرعت مباشرة بعد 15 يوما من أدائها اليمين القانونية⁽¹⁾ في التحقيق في بعض قضايا الفساد. وفيما يلي تفصيل تشكيلة الهيئة:

أولا: رئيس الهيئة

إن تعديل نص المادة 05 من المرسوم 413/06 المعدل والمتمم أصبح يثير التساؤل حول المركز القانوني لرئيس الهيئة خاصة وان المشرع لم يشر إليه في الصياغة الجديدة كما رأينا ذلك أعلاه. غير انه بالرجوع إلى المادة 10 من المرسوم المذكور أعلاه نجد أن رئيس الهيئة هو نفسه رئيس مجلس اليقظة والتقييم.

ويعين رئيس الهيئة وفقا للمادة 05 من المرسوم أعلاه بموجب مرسوم رئاسي أي أن رئيس الجمهورية هو الذي يستأثر بسلطة تعيين الرئيس.


المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06



أما مهام رئيس الهيئة فهي متعددة حددتها المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المعدل

والمتمم كما يلي:

- إعداد برنامج عمل الهيئة.
 - تنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.
 - إدارة أشغال مجلس اليقظة والتقييم.
 - السهر على تطبيق برنامج عمل الهيئة والنظام الداخلي.
 - إعداد وتنفيذ برامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.
 - تمثيل الهيئة لدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية.
 - كل عمل من أعمال التسيير يرتبط بموضوع الهيئة.
 - تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.
 - تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية.
 - ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.
 - تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.
- كما يمكن رئيس الهيئة أن يسند إلى أعضاء مجلس اليقظة والتقييم مهمة تنشيط فرق عمل موضوعاتية في إطار تنفيذ برنامج عمل الهيئة وكذا المشاركة في التظاهرات الوطنية والدولية المرتبطة بالوقاية من الفساد ومكافحته والمساهمة في أعمالها.



و بالإضافة إلى المهام الإدارية السابقة يتولى أيضا رئيس الهيئة مهام مالية⁽¹⁾، حيث يعد رئيس الهيئة ميزانية الهيئة بعد أخذ رأي رئيس مجلس اليقظة والتقييم و هو الأمر بالصرف.

ثانيا: مجلس اليقظة والتقييم


تضم الهيئة وفقا للمادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المعدل والمتمم مجلس اليقظة والتقييم يتكون من رئيس و ستة أعضاء وقد حددت هذه المادة طريقة تعيينهم، حيث يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي أسوة بالرئيس، هذا ويمكن تجديد عهدة الأعضاء والرئيس لمرة واحدة كما يمكن إنهاء مهامهم بنفس الطريقة.

إن الشيء الملاحظ في هذا المجال أن احتكار رئيس الجمهورية سلطة تعيين رئيس وأعضاء المجلس قد تؤثر على استقلالها وحيادها، لأن أعضائها تابعين لرئيس الجمهورية⁽²⁾.

أما عن مهام مجلس اليقظة والتقييم فتتمثل وفقا للمادة 11 من المرسوم رقم 413/06 المعدل والمتمم في إبداء الرأي في المسائل التالية: برنامج عمل الهيئة وشروط و كفيات تطبيقه، مساهمة كل قطاع نشاط في مكافحة الفساد، تقارير وأراء وتوصيات الهيئة، المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة، ميزانية الهيئة، التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة، تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام، الحصيلة السنوية للهيئة.

أما عن كيفية سير مجلس اليقظة والتقييم فقد بينت المادة 15 من المرسوم رقم 413/06 المعدل والمتمم ذلك كما يلي: حيث يجتمع مجلس اليقظة والتقييم مرة كل ثلاثة أشهر بناء على استدعاء من رئيسه، ويمكن أن يعقد اجتماعات غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه.

يعد الرئيس جدول أعمال كل اجتماع ويرسله إلى كل عضو قبل خمسة عشر يوما على الأقل من



تاريخ الاجتماع، وتقلص هذه المدة بالنسبة للاجتماعات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية أيام، و
يحرر محضر عن أشغال الهيئة.

الفرع الثالث: تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

بينت المادة 06 من المرسوم رقم 413/06⁽¹⁾ المعدل والمتمم تنظيم الهيئة كما يلي: تزود

الهيئة لأداء مهامها بالهيكل الآتية :

أولاً: الأمانة العامة

و يرأسها أمين عام والذي يكلف تحت سلطة رئيس الهيئة على الخصوص بما يأتي:⁽²⁾تشيط
عمل هيكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها، السهر على تنفيذ برنامج عمل الهيئة، تنسيق الأشغال المتعلقة
بإعداد مشروع التقرير السنوي و حصائل نشاطات الهيئة بالاتصال مع رؤساء الأقسام، ضمان التسيير
الإداري والمالي لمصالح الهيئة. كما يتولى الأمين العام أمانة مجلس اليقظة والتقييم⁽³⁾
و يساعد الأمين العام، نائب مدير مكلف بالمستخدمين والوسائل، و نائب مدير مكلف بالميزانية
والمحاسبة، تنظم المديرين الفرعيتين المنصوص عليهما في الفقرة أعلاه في مكاتب.


ثانياً: قسم مكلف بالوثائق والتحليل و التحسيس

أشارت إليه المادتان 06 و 12 من المرسوم رقم 413/06 المعدل والمتمم قبل التعديل تحت
تسمية" مديرية الوقاية و التحسيس "غير أن المرسوم رقم 64/12 وفي إطار إعادة هيكلة الهيئة نص على
هذا الجهاز تحت تسمية" قسم مكلف بالوثائق والتحليل و التحسيس " و هذا بموجب المادتان 06 و 12
من المرسوم رقم 64/12.

1- المادة 06 من المرسوم رقم : 413/06

لمادة 07 من المرسوم رقم : 413/06

لمادة 16 من المرسوم رقم : 413/06



ثالثا: قسم معالجة التصريحات بالامتلاكات


لم يخصص المشرع في ظل المرسوم رقم: 413/06 المحدد لتشكيلة وتنظيم الهيئة قسما مخصصا لمسألة تلقي ومعالجة التصريح بالامتلاكات وإنما اسند لمديرية التحاليل والتحقيقات مهمة القيام بذلك، غير أن المرسوم رقم 64/12 المعدل والمتمم رأى أنه من المناسب تخصيص قسما أو جهازا مستقلا لمعالجة مسألة تلقي التصريحات بالامتلاكات وذلك لأهمية هذه الآلية في مكافحة الفساد، لأن عن طريقها يتم التحقيق من مدى تضخم الثروة من عدمه وبالتالي تفعيل وكشف جريمة الإثراء غير المشروع. والمشرع لم يحدد في ظل المرسوم الجديد (64/12) تشكيلة هذا القسم ولا كيفية عمله.

رابعا : قسم التنسيق والتعاون الدولي

استحدث المشرع هذا القسم بموجب المادة 13 مكرر من المرسوم رقم 413/06 المعدل والمتمم و لم يشر إليه المشرع في ظل النص الأصلي لهذا المرسوم قبل التعديل، و الملاحظ أيضا أن المشرع لم يحدد تشكيلة هذا القسم و كيفية سيره وعمله ولعلى النظام الداخلي الذي سيصدر عن الهيئة سيجيب عن هذا الأمر.

على أن وظائف الأمين العام و رئيس قسم و مدير دراسات ورئيس دراسات ونائب المدير ووظائف عليا في الدولة، ويتم التعيين في هذه الوظائف بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس الهيئة.(1)

وفي الأخير وكتقييم لما سبق فإن المشرع بتبنيه للطابع الجماعي للهيئة المسيرة وتزويدها بهياكل وأجهزة تساعد في مهمتها، يساهم في تحقيق استقلاليتها وحياد أعضائها الأمر الذي يسمح بالقيام بكل الاختصاصات الملقاة على كاهلها بكل حرية ونزاهة .



غير أن ما يعاب على طريقة تعيين الرئيس والأعضاء هو عدم تعدد جهات تعيينهم واستئثار السلطة التنفيذية بكل ذلك، الأمر الذي قد يجعلهم في حالة تبعية لسلطة التعيين .

كما أن قابلية تجديد عهدة الأعضاء قد تمس باستقلالية الهيئة من الناحية العضوية، لأنه قد يفتح المجال أمام دخول اعتبارات غير شفافة وغير نزيهة في إعادة انتداب الأعضاء من عدمه⁽¹⁾، فكان أحرى بالمشروع الجزائري ضمانا لاستقلالية الهيئة أن لا يكرس مبدأ تجديد العهدة⁽²⁾.

كذلك يلاحظ أن أعضاء الهيئة تنهى مهامهم بنفس طريقة تعيينهم أي بموجب مرسوم رئاسي، إلا انه لم يحدد المشرع حالات وأسباب إنهاء المهام الأمر الذي يمنح سلطة التعيين (رئيس الجمهورية) سلطة تقديرية واسعة في هذا المجال قد تجعل الأعضاء معرضون للعزل في أي وقت .


المطلب الثاني: اختصاصات الهيئة الوطنية لوقاية من الفساد ومكافحته

للهيئة الكثير من المهام والصلاحيات أشارت إليها المادة 20 من ق.و.ف.م. ولقد تم تفصيلها وتحديدها بدقة بموجب المرسوم رقم 413/06 المعدل والمتمم والذي قام بتوزيعها على مختلف الأقسام، وهي عموما وفقا للمادة 17 من القانون المذكور أعلاه تتمثل في تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد.

الفرع الاول : صلاحيات الهيئة الوطنية لوقاية من الفساد ومكافحته

أن تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 لسنة 2009 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد أعادت تنظيم صلاحيات هذه الهيئة وقصرها على الجانب الوقائي على المستوى الوطني والتعاون الدولي في هذا المجال، أما المكافحة والمواجهة فقد استحدث لها جهاز ثاني هو الديون المركزي لقمع الفساد، و فيما يلي تفصيل هذه المهام:

أعراب أحمد، مرجع سابق، ص 08
عثماني فاطمة، مرجع سابق، ص 48.




أولاً: صلاحيات القسم المكلف بالوثائق والتحليل و التحسيس

حدد المشرع صلاحيات الهيئة في إطار الوقاية من الفساد ومكافحته جزء من هذه الصلاحيات

إلى قسم الوثائق والتحليل و التحسيس والذي يتولى على الخصوص القيام بالمهام التالية¹:

- القيام بكل الدراسات والتحقيقات والتحليل الاقتصادية أو الاجتماعية، وذلك على الخصوص بهدف تحديد نماذج الفساد وطرائقه من أجل تنوير السياسة الشاملة للوقاية من الفساد ومكافحته.
- دراسة الجوانب التي قد تشجع على ممارسة الفساد واقتراح التوصيات الكفيلة بالقضاء عليها، من خلال التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل وكذا على مستوى الإجراءات والممارسات الإدارية، على ضوء تنفيذها.
- دراسة وتصميم واقتراح الإجراءات المتصلة بحفظ البيانات اللازمة لنشاطات الهيئة ومهامها والوصول إليها وتوزيعها، بما في ذلك بالاعتماد على استخدام تكنولوجيات الاتصال والإعلام الحديثة،
- تصميم واقتراح نماذج الوثائق المعيارية في جمع المعلومات وتحليلها سواء منها الموجهة للاستعمال الداخلي أو الخارجي.
- دراسة المعايير والمقاييس العالمية المعمول بها في التحليل والاتصال والمتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته بغرض اعتمادها وتكييفها وتوزيعها.
- اقتراح وتنشيط البرامج والأعمال التحسيسية بالتنسيق مع الهياكل الأخرى في الهيئة.
- ترقية إدخال قواعد أخلاقيات المهنة والشفافية وتعميمها على مستوى الهيئات العمومية والخاصة، بالتشاور مع المؤسسات المعنية.
- تكوين رصيد وثائقي ومكتبي في ميدان الوقاية من الفساد ومكافحته وضمان حفظه واستعماله،

المادة 16 من المرسوم رقم : 413/06



- إعداد تقارير دورية لنشاطاته (1)

هذا ويلاحظ أن المشرع لم يحدد طبيعة المعلومات والوثائق التي يجوز للهيئة طلبها وترك لها سلطة تقديرية في هذا النطاق⁽²⁾، وقيدتها في هذا المجال بقيدين الأول: أن تكون هذه الوثائق مرتبطة بممارسة مهامها الواردة في المادة 20 من القانون المذكور أعلاه، والثاني أن تكون الوثائق مفيدة. كما أن للهيئة حق الاطلاع حتى على المعلومات ذات الطابع السري وهذا ما تؤكدته المادة 01/19 من القانون المذكور أعلاه وكذا المادة 20/ 01 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المعدل والمتمم.


ثانيا: مهام قسم معالجة التصريحات بالامتلاكات

حددت المادة 13 من المرسوم الرئاسي 413/06 رقم المعدل و المتمم صلاحيات هذا القسم كما يلي:

- 1- تلقي التصريحات بالامتلاكات للأعوان العموميين كما هو منصوص عليه في الفقرة 02 من المادة 06 من ق.و.ف.م.
- 2- اقتراح شروط و كفاءات وإجراءات تجميع ومركزة وتحويل التصريحات بالامتلاكات طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وبالتشاور مع المؤسسات والإدارات المعنية.
- 3- القيام بمعالجة التصريحات بالامتلاكات وتصنيفها وحفظها.
- 4- استغلال التصريحات بالامتلاكات المتضمنة تغييرا في الذمة المالية :للهيئة سلطة دراسة واستغلال المعلومات الواردة في التصريح بالامتلاكات لأعضاء المجالس المنتخبة وباقي الموظفين التي تختص الهيئة بتلقي تصريحاتهم، وفي حالة ما إذا اكتشفت الهيئة أن هناك تضخم غير مبرر لثروة أحد

مادة 01/21 من قانون رقم 06-01 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته (المعدل و المتمم).

عثماني فاطمة ،مرجع سابق ،ص30



الموظفين، فمن حقها إعلام وزير العدل لتحريك الدعوى العمومية لقيام جريمة الإثراء غير المشروع. كذلك في حالة التصريح الكاذب أو عدم التصريح أصلا خلال الآجال المحددة قانونا، فللهيئة الحق في إعلام وزير العدل لتحريك الدعوى العمومية على أساس قيام جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات (1).

وعند توصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص بتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء (المادة 22 من القانون رقم 413/06 المعدل والمتمم).

5- جمع واستغلال العناصر التي يمكن أن تؤدي إلى المتابعات القضائية والسهر على إعطائها الوجهة المناسبة طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

6- إعداد تقارير دورية لنشاطاته.

ثالثا: مهام قسم التنسيق والتعاون الدولي

استحدث هذا القسم بموجب المادة 13 مكرر من المرسوم 413/06 المعدل والمتمم، وقد كلف

خصوصا بالمهام الآتية:


1- تحديد واقتراح وتنفيذ الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالعلاقات الواجب إقامتها مع المؤسسات العمومية والهيئات الوطنية الأخرى (2).

2- استغلال المعلومات الواردة إلى الهيئة بشأن حالات فساد يمكن أن تكون محل متابعات قضائية والسهر على إيلائها الحلول المناسبة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما .

3- تطبيق الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالتعاون مع المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني والهيئات

المادة 36 من قانون رقم 06-01

المادة 21 من القانون رقم 06/01.



الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك قصد ضمان تبادل للمعلومات منتظم ومفيد في توحيد مقاييس الطرق المعتمدة في الوقاية من الفساد ومكافحته وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان.

4- دراسة كل وضعية تتخللها عوامل بيئة لمخاطر الفساد من شأنها أن تلحق أضراراً بمصالح البلاد، بغرض تقديم التوصيات الملائمة بشأنها.


5- المبادرة ببرامج ودورات تكوينية يتم إنجازها بمساعدة المؤسسات أو المنظمات أو الهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيم ذلك.

6- إعداد تقارير دورية لنشاطاته.

هذا و يجب الإشارة في الأخير إلى أنه من أجل أداء الهيئة لمهامها على أحسن وجه سمح لها المشرع بطلب مساعدة أي إدارة أو مؤسسة أو هيئة عمومية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته. كما يمكنها الاستعانة بأي خبير أو مستشار أو هيئة دراسات يمكن أن تفيدها في أعمالها طبقاً للتنظيم المعمول به (1).

الفرع الثاني: تقييم دور الهيئة في مكافحة الفساد الإداري


باستعراض صلاحيات الهيئة والتي تناولناها في العنصر أعلاه يتضح لنا أن أغلبها ذات طابع وقائي و تحسيسي، هذا بالإضافة إلى محدودية الدور الرقابي لها كما أن سلطة الهيئة في تحريك الدعوى العمومية في حالة معاينة إحدى جرائم الفساد الإداري مقيدة إلى حد بعيد. و فيما يلي تفصيل هذه العناصر التي تساهم في بلورة وتحديد طبيعة عمل الهيئة ودورها في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.



أولاً: غلبة الطابع الاستشاري و التحسيبي على مهام الهيئة

إن الشيء الملاحظ على اختصاصات الهيئة أن معظمها ذات طابع استشاري، ويعبر عن ذلك بسلطة إبداء الرأي ، فرغم تسميتها بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أن دورها ينحصر أساساً في الوقاية وليس المكافحة، ويظهر ذلك من خلال الطبيعة الاستشارية لمهام الهيئة من خلال إصدار التقارير وإبداء الآراء والتوصيات⁽¹⁾، وكذا اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العامة، وكذا تقديم التوجيهات التي تخص الوقاية من الفساد إلى كل شخص أو هيئة عامة أو خاصة هذا بالإضافة إلى اقتراح التدابير لاسيما ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، أما الطابع التحسيبي لدور الهيئة فيمكن تحديده في إعداد برامج تسمح بتوعية و تحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناتجة عن الفساد.

كذلك تكيف ضمن الاختصاصات الوقائية و الاستشارية للهيئة ما نصت عليه المادة 24 من ق.و. ف.م، والتي تنص: "ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريراً سنوياً يتضمن تقييماً للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا النقائص المعالجة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء". والملاحظ في هذا النص أن المشرع لم ينص على إشهار ونشر التقرير المرفوع إلى رئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية أو في وسائل الإعلام أسوة بالمشرع الفرنسي والذي نص على ضرورة نشر تقريره السنوي في الجريدة الرسمية وكذا السلطات الإدارية المستقلة الأخرى مثل مجلس المنافسة وسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتي تنشر تقاريرها إما في الجريدة الرسمية أو في الإنترنت وهذا حتى تخضع للرقابة الشعبية .



وبهذا فان عدم نشر تقارير الفساد المعدة من قبل الهيئة يضيء نوع من التعقيم والضبابية والغموض وعدم الشفافية في سياسة مكافحة الفساد، وهذا لا يتماشى وأهداف الهيئة المعلنة والمتعلقة أساسا بتعزيز الشفافية والنزاهة في تسيير الأموال العمومية والشؤون العامة والحد من الفساد.

كما يعتبر عدم النشر تراجعاً عما كان معمول به في ظل الأمر رقم: 04/97 والذي ألزم لجنة التصريح بالممتلكات بإعداد ونشر التقرير السنوي والذي يوجه إلى رئيس الجمهورية.

هذا ويعتبر عدم النشر مخالفاً لمبدأ الشفافية والذي يعتبر أحد أهم مبادئ الحكم الراشد وأحد أسس سياسة مكافحة الفساد الإداري فعادة ما يتم التستر على ممارسات الفساد بحجة السرية، ولعل فضيحة القرن والمتمثلة في قضية الخليفة "أو كما سماها الإعلام ب" إمبراطورية السراب "كان أحد أسبابها هو عدم الشفافية والتعقيم الذي أحاط بها منذ تأسيس هذا المجمع، وكذا عدم نشر حساباته أو مصادر تمويله⁽¹⁾، كل ذلك ساهم في وقوع هذه الكارثة والتي تورطت فيها أغلب قطاعات الدولة.

ثانياً: محدودية الدور الرقابي للهيئة

للهيئة بعض الاختصاصات الرقابية والتي يمكن أن تسهم في الحد من الفساد بمختلف أشكاله ومنها

الفساد الإداري نذكر منها ما يلي:

1- جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية


منها.

2- البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية، عن العوامل التي تشجع ممارسات

الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها.

3- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، والنظر

عثماني فاطمة، مرجع سابق، ص 55.



في مدى فعاليتها.

4- وضع الأدلة والتحري في الوقائع الخاصة بالفساد بالاستعانة بالهيئات المختصة.

والشيء الملاحظ أن سلطة الرقابة والتحري من أهم الصلاحيات التي منحت للهيئة ولقد ضمن لها المشرع للنهوض بهذه الصلاحيات الحق في طلب المعلومات والوثائق وتسليط العقوبات على كل يرفض تزويدها بها.


غير أن الشيء الملاحظ كذلك عموماً على هذه المهام الرقابية أنها محدودة وضيقة إلى حد بعيد وفيما يلي تفصيل ذلك (1) :

- أن صلاحية الاتصال بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد يثير تساؤل وجدل حول طبيعة وعمل الهيئة، فتزويدها بسلطات البحث والتحري في جرائم الفساد شيء محمود الأمر الذي يجعل منها جهاز قمعي، لكن مع ذلك فإن صلاحية البحث والتحري تتعارض مع الطابع الإداري للهيئة وعدم تزويدها صراحة بصلاحيات الضبط القضائي وهو ما يفهم من نص المادة 22 من ق.و.ف.م.

و عليه لتفادي عدم الانسجام بين النصوص القانونية يستحسن إعادة صياغة الفقرة السابعة من المادة 20 من ق.و.ف.م. بمفهوم التحريات الإدارية والتي لا تكون لها حجية أعمال الضبط القضائي تماماً مثل المتقنية العامة للمالية وغيرها من الأجهزة الإدارية المستقلة الأخرى ويبدو أن تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 لسنة 2009 قد تداركت هذا الإشكال بنصها على استحداث ديوان مركزي لقمع الفساد بصفته أداة عملياتية تتضافر في إطارها الجهود للتصدي قانونياً لأعمال الفساد الإجرامية وردعها.

- إن حق الهيئة في طلب المعلومات والوثائق مقيدة بموافقة الإدارة المعنية، وقد يصطدم في بعض

عبدالمعالي حاحة ، الاليات القانونية لمكافحة الفساد في الجزائر،"اطروحة دكتوراه"،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة خيضر، بسكرة، 2012، ص498 .



الحالات بالرفض لأسباب تتعلق بالسريّة المهني أو البنكي أو بسرية التحري والتحقيق وغيرها من العقوبات التي يمكن أن تقف عائقاً أمام تزويد الهيئة بمثل هذه الوثائق.

كما أن المشرع كذلك فتح المجال لإمكانية احتجاج الإدارة وتبريرها رفض التعاون مع الهيئة بناء على أي سبب تراه هي مناسباً وكافياً لتبرير رفضها.

هذا بالإضافة إلى اشتراطه لأن يكون الرفض متعمداً ومعنى هذا أن الرفض رغم صعوبة تصويره ينفي قيام المسؤولية الجزائية في هذا الجانب⁽¹⁾.


- إن عدم اختصاص الهيئة بتلقي تصريحات رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة والبرلمان وغيرها من الشخصيات الفاعلة والنافذة في الحياة السياسية والإدارية في الدولة، أضعف الدور الرقابي لهذه الهيئة في مجال مكافحة الفساد، خاصة وأن هذه الآلية الوحيدة والتي بمقتضاها تستطيع الهيئة تحريك الرقابة من خلال استغلال المعلومات الواردة في التصريحات بالامتلاكات، كما أن الرئيس الأول للمحكمة العليا والذي أناط له المشرع صلاحية تلقي تصريحات الأشخاص والمسؤولين المذكورين أعلاه، يقتصر دوره على تلقي التصريحات دون استغلال المعلومات الواردة بها، كما لم يبين المشرع ما إذا كان باستطاعته تحريك الدعوى العمومية، إذا اكتشف وقائع ذات وصف جزائي أم لا.

ثالثاً: تقييد سلطة الهيئة في تحريك الدعوى العمومية

بالإضافة إلى الخصائص السابقة المميزة لعمل ودور الهيئة في مكافحة الفساد الإداري فإن الهيئة سلطتها مقيدة في اتخاذ القرار بالرغم من أن المشرع قد كيفها صراحة على أنها سلطة إدارية مستقلة، إلا أنه لم يمنحها سلطة حقيقية ومستقلة في اتخاذ القرار⁽²⁾، ويظهر ذلك من خلال تقييد سلطة الهيئة في تحريك الدعوى العمومية عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل

عثماني فاطمة، مرجع سابق، ص 30-31.

عرب أحمد، مرجع سابق، ص 10.



الذي يخطر النائب العام المختص بتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.⁽¹⁾
وهذا بخلاف ما كان معمول به في ظل الأمر رقم 04/97 الملغى⁽²⁾، والمتعلق بالتصريح بالممتلكات والذي خول التصريح بالممتلكات إلى لجنة مختصة الحق في إحالة الملف إلى الجهة القضائية المختصة التي يتعين عليها تحريك الدعوى العمومية (المادة 16 من الأمر رقم 04/97) وهذا دون حاجة إلى إخطار وزير العدل بذلك .


وبالتالي فإن عدم قدرة الهيئة على إحالة الملف أمام القضاء دون المرور بوزير العدل هي دليل على عدم استقلالية الهيئة من الناحية الوظيفية والموضوعية.⁽³⁾ ومن خلال تقييد سلطة الهيئة في تحريك الدعوى العمومية فإنه يترتب عن ذلك ما يلي:

- 1- إن المتابعة القضائية خاضعة للسلطة التقديرية للسلطة التنفيذية، الأمر الذي قد يجعل المتابعة القضائية متوقفة على إرادة هذه السلطة.
 - 2- إطالة زمن المتابعة وهو ما يتعارض مع مبدأ ضمان تخفيف قيود وإجراءات المتابعة القضائية في جرائم الفساد حتى يكون الردع فعالاً.
 - 3- إن تكليف الوزير بهذه المهمة يجعل من الهيئة مجرد جهاز استشاري وليس تقريرياً.
- فكان أولى بالمشروع لجزائر ي لو منح حق تحريك الدعوى العمومية للهيئة باعتبارها جهاز رقابي موكول له مهمة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد.
- وفي الأخير وكتقييم لدور الهيئة في مكافحة الفساد عموماً والفساد الإداري خصوصاً يتبين لنا غلبة الطابع الاستشاري والوقائي على عملها وصلاحياتها، كما أن المشروع قد أضعف إلى حد بعيد الدور

لمادة 22 من القانون رقم 01/06.


لأمر 04/97 الملغى.

عثماني فاطمة، مرجع سابق، ص 57.



الرقابي لها، كما أنها لا تتمتع بسلطة تحريك الدعوى العمومية و لا حتى بحق إتمام مهمتها المتمثلة في إخطار العدالة بقضايا الفساد غير أنه بالرغم من تجريد الهيئة من سلطة القمع والعقاب إلا أنها تساهم بشكل أو بآخر في الوقاية من الفساد والذي يعتبر أولى مراحل مكافحة.

ولعل غلبة الطابع الوقائي لهذه الهيئة هو الذي أوحى للمشرع الجزائري بإحداث هيئة ثانية ذات طابع قمعي وردعي وهي الديوان المركزي لقمع الفساد، يأتي هذا الأخير ليكمل ويتم دور الهيئة الوقائي بصلاحيات ردعية وقمعية لتكتمل دائرة مواجهة الفساد والتي تبنى أساسا على الوقاية أولا ثم المكافحة⁽¹⁾. كما أن التعديل الأخير لتشكيلة وتنظيم الهيئة وسيرها الصادر بموجب المرسوم رقم 64/12 وان كان قد فصل أكثر الإطار التنظيمي والهيكل للهيئة إلا أنه لم يأتي بجديد من الناحية الوظيفية فلم يضيف أي جديد لمهام ودور الهيئة كما لم يدعمها بأي آليات جديدة، ومن ثم مازال الطابع الوقائي التحسيبي هو الغالب على أدائها.



المبحث الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد


تنفيذا لتعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد المؤرخة في 13 ديسمبر 2009 والتي أكدت على وجوب تعزيز آليات مكافحة الفساد ودعمها و هذا على الصعيدين المؤسساتي و العملياتي و أهم ما نص عليه في المجال المؤسساتي هو ضرورة تعزيز مسعى الدولة بإحداث ديوان مركزي لقمع الفساد بصفته أداة عملياتية تتضافر في إطارها الجهود للتصدي قانونيا لأعمال الفساد الإجرامية و ردعها⁽¹⁾، و هذا ما تؤكد بصدر الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم للقانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و الذي أضاف الباب الثالث مكرر والذي بموجبه تم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد غير أنه أحال إلى التنظيم فيما يخص تحديد تشكيلة الديوان و تنظيمه و كفاءات سيره.

و قد صدر هذا التنظيم بموجب المرسوم الرئاسي رقم⁽²⁾ 426/11 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كفاءات سيره.

إن إنشاء هذا الديوان يأتي في إطار مسعى الدولة نحو مضاعفة جهود مكافحة الفساد و ذلك بتدعيم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، و من ثم فإن الجهازين مكملين لبعضهما البعض أحدهما يختص بالجانب الوقائي و الآخر بجانب المكافحة أو القمع و الردع و للإحاطة أكثر بدور الديوان في مكافحة الفساد الإداري فإن الأمر يقتضي لنا استعراض طبيعته القانونية ثم تشكيلته و كيفية تنظيمه و أخيرا مهام و اختصاصات الديوان.

تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 لسنة 2009.

المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 08 ديسمبر 2001 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و كفاءات سيره . ج ر ج ج، عدد 68، 2011.



المطلب الأول: النظام القانوني للديوان

بصدور الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم للقانون رقم 01/06 المتعلق


بالوقاية من الفساد و مكافحته و الذي أضاف الباب الثالث مكرر والذي بموجبه تم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد غير أنه أحال إلى التنظيم فيما يخص تحديد تشكيلة الديوان و تنظيمه و كفاءات سيره.

الفرع الأول: تحديد طبيعة الديوان المركزي لقمع الفساد

لم يحدد الأمر رقم 05/10 المتمم لقانون الوقاية من الفساد و مكافحته رقم 01/06 الطبيعة القانونية للديوان وإذّما أحال ذلك على التنظيم، هذا الأخير و بخلاف الأمر السابق ذكره، حدد بدقة طبيعة الديوان، حيث خصص المرسوم الرئاسي رقم المحدد لتشكيلة الديوان و تنظيمه و كفاءات سيره في الفصل الأول منه المواد(04.03.02) لتبيان طبيعة الديوان و خصائصه وبالرجوع إلى المواد 02 و 03 و 04 من هذا المرسوم فإننا نستنتج أن الديوان هو آلية مؤسسية أنشئت خصيصا لقمع الفساد تتميز بمجموعة من الخصائص التي تساهم في تحديد طبيعة الديوان:

أولا: الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية

وهو ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم رقم 426/11 بصريح العبارة "الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعايبتها في إطار مكافحة الفساد . وهو بهذا لا يختلف عن باقي أجهزة الضبطية القضائية الأخرى فهو جهاز غالبية تشكيلته ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين ينتمون إلى وزارتي الدفاع والداخلية. وبهذا فإن الديوان ليس بسلطة إدارية وبالتالي فلا يصدر أراء أوقرارات إدارية في مجال مكافحة الفساد كما هو الحال بالنسبة للهيئات وإنما هو جهاز يمارس صلاحياته تحت إشراف ومراقبة القضاء(النيابة). مهمته الأساسية البحث والتحري عن جرائم الفساد وإحالة مرتكبيها إلى العدالة.



ثانيا: تبعية الديوان لوزير المالية

وفقا للمادة 03 من المرسوم رقم 426/11 فإن الديوان يوضع لدى وزير المالية والملاحظ أن تبعية الديوان لوزير المالية يفقده استقلاليته ويقلص دوره في مكافحة الفساد الإداري ويجعل منه جهازا تابعا للسلطة التنفيذية أسوة بمجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية، لأن استقلالية الديوان هي الضامن الوحيد لتحقيق أهدافه في مواجهة الفساد الإداري، وذلك بعيدا عن أي تأثير. هذا بالرغم من أن أعضاء الديوان يخضعون لازدواجية التبعية والرقابة أثناء ممارسة صلاحياتهم، إذ يخضعون لإشراف ورقابة القضاء من جهة ولوزير المالية من جهة ثانية، غير أن هذا الإشراف غير كاف لتجسيد الاستقلالية بحكم تبعية الأعضاء أيضا لوزير المالية وبالتالي للسلطة التنفيذية.

ثالثا: عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي

لم يمنح المشرع الجزائري الشخصية المعنوية والاستقلال المالي للديوان، وهذا رغم المهام الخطيرة والموكولة له والمتمثلة في البحث والتحري عن جرائم الفساد، فالمدير العام يعد ميزانية الديوان ويعرضها على موازنة وزير المالية⁽¹⁾، هذا الأخير هو الذي يملك سلطة الأمر بالصرف في هذا المجال أما المدير العام فهو أمر ثانوي بصرف ميزانية الديوان⁽²⁾.


وهذا يعني القضاء تماما على الاستقلالية المالية، وهذا بخلاف الهيئة التي منحها المشرع الشخصية المعنوية والاستقلال المالي واللذين يعتبران في حقيقة الأمر من أهم الضمانات المجسدة لاستقلالية أي هيئة أو جهاز من الناحية الوظيفية.

وهذا يعني أن الديوان ليس له حق التقاضي ونائب يمثله أمام الجهات القضائية بالإضافة إلى

عدم تمتعه بالاستقلالية المالية والإدارية.

المادة 23 من المرسوم 426/11

المادة 24 من المرسوم 426/11



لقد نص القانون⁽¹⁾ على تمتع الديوان بالاستقلالية في عمله وتسييره، إلا أن هذه الاستقلالية غير كافية لنهوض الديوان بمهامه على أكمل وجه، وهذا لسببين الأول : هو أنه حتى في ظل ممارسة اختصاصه فهو غير مستقل ذلك لأنه يكون في هذه الحالة تحت إشراف ورقابة النيابة العامة أما الثاني فإن الاستقلالية الوظيفية لا يمكن ضمانها بدون تمتع الديوان بالشخصية المعنوية.

إن عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية يعتبر عدم اعتراف من السلطة التنفيذية باستقلاليه هذا الجهاز، فهو جزء لا يتجزأ منها، وبالتالي فهو خاضع لأوامرها وتعليماتها، الأمر الذي لا يمكن القول معه بوجود استقلالية من الناحية الوظيفية.

الفرع الثاني: تشكيل و تنظيم الديوان

لم يحدد الأمر رقم 05/10 تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره، وإنما ترك الأمر للتنظيم⁽²⁾ وكان من الأفضل أن يتولى المشرع الجزائري النص على الإطار العام التنظيمي للديوان في القانون وعدم تركها للمراسيم التنظيمية، لأن من شأن ذلك توفير ضمانات هامة لأعضاء الديوان وتشكيله حتى يتمكنوا من أداء عملهم ومهامهم في مكافحة الفساد بكل استقلالية دون الخضوع لأي تأثير أو ضغوط من أي هيئة أو سلطة كانت.

هذا وقد صدر المرسوم الرئاسي رقم : 426/11 المؤرخ في 2011/12/08 الذي يحدد تشكيلة

هذا الديوان وتنظيمه وهذا كما يلي:


أولاً: تشكيلة الديوان

حدد المشرع تشكيلة الديوان في الفصل الثاني من المرسوم الرئاسي رقم: 426/11 وهذا في المواد

من 06 إلى 09 منه، وحسب المادة 06 منه يتشكل الديوان من :

المادة 02/03 من المرسوم 426/11

المادة 24 / 2 من الأمر 05/10




- 1- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني⁽¹⁾.
- 2- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية⁽²⁾.
- 3- أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد (يختارون من ذوي الخبرات والكفاءات والمتخصصين في مجال مكافحة الفساد ينتمون إلى مختلف المؤسسات والإدارات العمومية المركزية و المحلية. والمشرع لم يحدد شروط أو مواصفات أخرى لتعيينهم كالجهة أو الوزارة التي ينتمون إليها مثلا). هذا بالإضافة إلى تدعيم الديوان بمستخدمين للدعم التقني والإداري.
- هذا ونصت المادة 09 من المرسوم المذكور أعلاه انه يمكن للديوان أن يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.
- هذا وقد نصت المادة 07 من المرسوم أعلاه على بقاء ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين التابعون للوزارات المعنية الذين يمارسون مهامهم في الديوان خاضعين للأحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية الأساسية المطبقة عليهم.
- كما يستفيد المستخدمون الموضوعين تحت تصرف الديوان والمذكورين أعلاه زيادة على المرتب الذي يتقاضونه من المؤسسة أو الإدارة الأصلية من تعويضات على حساب ميزانية الديوان تحدد بموجب نص خاص⁽³⁾.

ويفهم مما سبق عدم تمتع مستخدمي الديوان بالاستقلالية الإدارية بحكم تبعيتهم لمؤسساتهم ولد إرتهم الأصلية وبالتالي للسلطة التنفيذية، خاصة ما تعلق منه بالمرتب وما تعلق به من منح وعلاوات وترقيات وغيرها من المزايا المالية الأخرى، الأمر الذي يلغي أي وجود للاستقلالية الإدارية ، والجدير

المادة 15 و 19 من قانون الاجراءات الجزائية

المادة 15 و 19 من قانون الاجراءات الجزائية

لمادة 25 المرسوم 426/11



بالذكر في هذا المجال أن المشرع الجزائري لم يتبنى نظام العهدة بالنسبة لأعضاء الديوان ومستخدميه كما هو الحال بالنسبة للهيئة كما انه لم يحدد أيضا مدة تعيين المستخدمين فهل هي لمدة محددة أم غير محددة، أما عدد ضباط وأعاون الشرطة القضائية والموظفين الموضوعين تحت تصرف الديوان فيتحدد بموجب قرار مشترك بين وزير المالية والوزير المعني⁽¹⁾.

والجدير بالإشارة أيضا أنه بإمكان الديوان الاستفادة عند الضرورة من مساهمة ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى⁽²⁾.

ثانيا: تنظيم الديوان

نظم المرسوم رقم 426/11 في المواد من 10 إلى 18 كيفية تنظيم الديوان، وهو عموما يتشكل من مدير عام وديوان ومديرتين أحدهما للتحريات والأخرى للإدارة العامة.

1- المدير العام


يدير الديوان مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير المالية وتتهى مهامه حسب الأشكال نفسها⁽³⁾. إن طريقة التعيين هذه تعني أن مدير الديوان لا يتمتع بالاستقلالية الإدارية في مواجهة السلطة التنفيذية وخاصة وزير المالية بحكم ممارسته لسلطة الاقتراح ورئيس الجمهورية لاستئنائه بسلطة التعيين.

كما أن منح المدير العام صفة الأمر بالصرف الثانوي فيه انتقاص من صلاحياته المالية لحساب وزير المالية وهو الأمر الذي يضعف كثيرا من المركز القانوني للمدير العام في مواجهة السلطة التنفيذية وبالتالي على أداء المهام المناطة به.

¹ المادة 08 المرسوم 426/11

لمادة 02/20 المرسوم 426/11

المادة 10 المرسوم 426/11



أما عن صلاحياته فقد حددتها المادة 14 من المرسوم أعلاه كما يلي:

- إعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ.
- إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي
- تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي.
- ممارسة السلطات لمية على جميع مستخدمي الديوان.
- إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى الوزير المكلف بالمالية.

2- رئيس الديوان:

يتكون الديوان المركزي لقمع الفساد من ديوان وقفا للمادة 01/11 من المرسوم المذكور أعلاه ويرأسه رئيس الديوان ويساعده خمسة مديري دراسات⁽¹⁾.

و يختص رئيس الديوان وقفا للمادة 15 من المرسوم أعلاه بتنشيط عمل مختلف هياكل الديوان ومتابعته وهذا تحت سلطة المدير العام.

3- مديرية التحريات:


نصت المادة 11 من المرسوم أعلاه أن الديوان يتكون من مديريتين إحداهما هي مديرية التحريات والتي تنظم في مديريات فرعية بقرار مشترك بين وزير المالية والمدير العام للتوظيفة العامة، أما مهام هذه المديرية فانه يتمثل في إجراء الأبحاث والتحقيقات في مجال مكافحة جرائم الفساد⁽²⁾.

4- مديرية الإدارة العامة:

نصت المادة 11 من المرسوم أعلاه ، وتوضع هذه المديرية تحت سلطة المدير العام وتنقسم

المادة 12 المرسوم 426/11

المادة 16 المرسوم 426 / 11 .



بدورها إلى عدة مديريات فرعية.

وقد حددت المادة 17 من المرسوم أعلاه مهام مديرية الإدارة العامة في تسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية والمادية.


و يلاحظ على ما سبق أن المشرع لم يكفل التنظيم الكافي للديوان ويظهر ذلك من خلال المركز القانوني الضعيف لمديره من جهة وتقسيمه إلى مديريتين فقط وعدم تدعيمه بالهيكل اللازمة لسيره وأداء مهامه على أكمل وجه من جهة ثانية، كما أن حصر كل وظائف الديوان وصلاحياته في مديرية واحدة هي مديرية التحريات فيه إتهال لكاهلها، الأمر الذي يعرقلها عن أداء الدور الموكول لها فكان الفصل للمشرع الجزائري لو أنشأ عدة مديريات في هذا الشأن ووزع عليها هذه الصلاحيات حتى تتكفل كما ينبغي بتحقيق الأهداف المرجوة من الديوان.

المطلب الثاني: مهام الديوان و كفيات سيره:

عزز المشرع الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد بآلية ردية جاءت لتغطي النقص الذي كان يعترى مهام الهيئة الوقائية⁽¹⁾، ولتحقيق هذه الأهداف دعم المشرع الديوان باختصاصات متعددة في مجملها ذات طابع قمعي تختلف كليا عن تلك الموكولة إلى الهيئة، كما بين التنظيم الخاص بالديوان قواعد سيرة وعمله بالتفصيل كما يلي:

الفرع الأول: مهام الديوان:

منح المشرع الديوان العديد من الاختصاصات والمهام ذات الطابع القمعي ينهض بها ضباط الشرطة القضائية التابعين له، ولضمان فعالية ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان في القيام بمهامهم في مكافحة الفساد الإداري قام المشرع بتعزيز القواعد الإجرائية للمتابعة القضائية لهذه الجرائم .



أولاً: دور الديوان في مكافحة الفساد الإداري:

أنشأ المشرع الديوان بموجب الأمر رقم 05/10 ومنحه سلطة البحث والتحري عن جرائم الفساد بما فيها مختلف صور ومظاهر الفساد الإداري وهذا ما أكدته المادة 24 مكرر منه. و لقد فصلت المادة 05 من المرسوم رقم 426/11 في صلاحيات الديوان بدقة وحدتها كما يلي:

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله.
- مع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد حالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة وهذه النقطة تعتبر من أهم عناصر الاختلاف بين الهيئة والديوان، فالمشرع كما رأينا لم يمنح الهيئة سلطة تحريك الدعوى العمومية مباشرة وإنما ألزمها فقط بإخطار وزير العدل الذي يعود له سلطة تحريك الدعوى العمومية من عدمها، في حين أن الديوان دعمه المشرع بآلية تحريك الدعوى العمومية مباشرة، وهذا مسعى يحمده عليه لأنه الضامن الوحيد لتفعيل سياسة مكافحة الفساد الإداري.
- تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية، حيث سمح المشرع الجزائري للديوان في سبيل مكافحة الفساد بالتعاون مع الهيئات الدولية المتخصصة في هذا المجال وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيق وخصوصا الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول)، و هذا للاتباع جرائم الفساد التي عادة ما يتم تهريب عائداتها الإجرامية إلى خارج الدولة⁽¹⁾.

ثانياً: اختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع بجرائم الفساد الأقطاب

المتخصصة:

تشير بداية أن فكرة إنشاء الأقطاب المتخصصة تعود إلى سنة 2004 حيث في ظل تطور




الظاهرة الإجرامية وتتنوع أشكالها ورغبة المشرع في مكافحة ما استجد من جرائم التي تتميز بخطورة كبيرة خاصة على الاقتصاد و الأمن الوطنيين تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁾ و الذي استحدث ما يعرف بالأقطاب المتخصصة أو المحاكم ذات الاختصاص الموسع ، وهي مجموعة من المحاكم التي مدد اختصاصها المحلي في بعض الأنواع من الجرائم المحددة على سبيل الحصر وذلك بموجب المواد 37 و 40 و 329 من ق.إ.ج.ج.

و يجب الإشارة في هذا المجال أن اختصاص المحاكم ليس وحده الذي تم توسيعه وتمديده وفقا للمواد المذكورة أعلاه بل تم تمديد الاختصاص المحلي لوكيل لجمهورية وقاضي التحقيق إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى وهذا في جرائم محددة سلفا وليس من بينها جرائم الفساد.

و قد صدر المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق⁽²⁾، والذي حدد قائمة المحاكم المعنية و هي أربع : محكمة سيدي أحمد، محكمة قسنطينة، محكمة ورقلة، محكمة وهران، و لقد نص التنظيم المذكور أعلاه على الاختصاص الإقليمي للمحاكم الأربع أو قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية وهو يشمل مجموعة من المحاكم محددة على سبيل الحصر، و مما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري في ظل القانون رقم : 14/04 وكذا المرسوم رقم 348/06 لم يسمح بتمديد الاختصاص المحلي للمحاكم وقضاة التحقيق ووكلاء الجمهورية عندما يتعلق الأمر بجرائم الفساد، وهذا بصريح المواد 37 و 40 و 329 من ق.إ.ج.ج. المعدلة بموجب القانون رقم 14/04 والتي نصت على جواز التمديد في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال

القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10/11/2004، ج ر ج ، عدد 71، 2004
المرسوم التنفيذي رقم 342/06 المتضمن التمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة
ق.إ.ج.ج ، ج ر ج ، عدد 63 ، لسنة 2006 .



اختصاصهم المحلي إلى كامل الإقليم الوطني وهذا بموجب القانون رقم 22/06 لمعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁾.

كما أضافت المادة 08/16 من ق.إ.ج.ج.: "على أنه يعمل هؤلاء (ضباط الشرطة القضائية) تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليمياً ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليمياً بذلك في جميع الحالات".


و يلاحظ أن التعديل المذكور أعلاه قد استثني جرائم الفساد من ضمن الجرائم التي يجوز من أجلها تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني، غير أن المتممن في التعديلات التي جاء بها القانون رقم 22/06 يستتج أن نية المشرع كانت واضحة في استبعاد واستثناء جرائم الفساد من الاستفادة من تخفيف إجراءات المتابعة القضائية وتسهيلها وذلك لأن الإغفال والسهو قد تكرر في عدة مرات ومن بينها المادة 16 مكرر من ق.إ.ج.ج.

و قد تدارك المشرع الأمر بعد 04 سنوات كاملة بالنص صراحة⁽²⁾ على امتداد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها إلى كامل الإقليم الوطني على غرار الاختصاص المحلي المقرر للشرطة القضائية في محاربة جرائم المخدرات وباقي الجرائم الخطيرة الأخرى .

والملاحظ في هذا الشأن أن توسيع دائرة الاختصاص المحلي في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها لا يشمل كل ضباط الشرطة القضائية إنما هو إجراء يستفيد منه ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان فقط دون باقي الضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح وهيئات أخرى. والذين يخضعون

لقانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية، ج ر ج ج ، عدد 84 لسنة 21.

المادة 24 مكرر 1 الفقرة 3 من الامر رقم 05/10 المتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته .



للقواعد العامة للاختصاص المحلي الوارد في قانون الإجراءات الجزائية.

إن التمييز بين ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان و الآخرين التابعين لأجهزة أخرى يتنافى وسياسة مكافحة الفساد التي أعلنها المشرع وتبناها في نصوصه المختلفة، ذلك لأن الفعالية في تتبع وردع مرتكبي جرائم الفساد تقتضي تخفيف وتسهيل إجراءات المتابعة لجميع ضباط الشرطة القضائية مهما كانت الجهة التي يتبعونها خاصة وأن جميعهم تتضافر جهودهم للتتبع وقمع جرائم الفساد بمختلف صورها وكذا مرتكبيها، ومن ثم فلا يوجد مبرر من وراء استثناء فئة دون الأخرى من تمديد الاختصاص المحلي.

الفرع الثاني: كفاءات سير الديوان

خصص الفصل الرابع من المرسوم رقم **426/11** بأكمله لبيان كفاءات عمل وسير الديوان أثناء ممارسة مهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد.

حيث بينت المادة **19** من المرسوم أعلاه في هذا الشأن بداية أن ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان يعملون أثناء ممارسة مهامهم طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وأحكام القانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم **01/06** وهو تأكيدا لما جاء في الفقرة **2** من المادة **24** مكرر **1** من الأمر رقم **05/10** المتمم للقانون رقم **01/06**، و التي نصت على يلي: " يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون".

و بالرجوع إلى القانون رقم **01/06** المعدل والمتمم والى القانون رقم **155/66** المعدل والمتمم فإنه على ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان متى تبين انعقاد الاختصاص إلى إحدى المحاكم ذات الاختصاص الموسع في جرائم الفساد، التقييد بجملة من الإجراءات الخاصة نصت عليها المواد من **40** مكرر **01** إلى **40** مكرر **05** من ق.إ.ج.ج. وكذا المواد من **20** إلى **22** من المرسوم رقم **426/11**



نشير بداية أنه لضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان الحق في اللجوء إلى استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول من أجل استجماع المعلومات المتعلقة بمهامهم⁽¹⁾. كما يؤهل الديوان للاستعانة عند الضرورة بمساهمة ضباط الشرطة القضائية أو أعوان الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى.

كما أشار المشرع إلى ضرورة التعاون باستمرار في مصلحة العدالة بين ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان ومصالح الشرطة القضائية الأخرى⁽²⁾، وهذا عندما يشاركون في نفس التحقيق كما يتبادلون الوسائل المشتركة الموضوعة تحت تصرفهم ويشيرون في إجراءاتهم إلى المساهمة التي تلقاها كل منهم في سير التحقيق⁽³⁾.

و يجب على ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان أن يخبروا فوراً وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة و يقدموا له أصل ملف الإجراءات مرفق بنسختين من إجراءات التحقيق، ويرسل هذا الأخير فوراً النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة⁽⁴⁾، وفي هذه الحالة يتم إرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الاختصاص الموسع وذلك وفقاً للسلم الإداري.

و هذا ما أكدته كذلك الفقرة 03 من المادة 20 من المرسوم رقم 426/11 بنصها "يتعين في كل الحالات إعلام وكيل الجمهورية لدى المحكمة مسبقاً بعمليات الشرطة القضائية التي تجري في دائرة اختصاصه".


و يطالب النائب العام فوراً بالإجراءات (الملف) إذا اعتبر أن الجريمة تدخل حقيقة ضمن

1- المادة 01/20 من المرسوم رقم 426/11 .

لمادة 02/20 من المرسوم رقم 426/11.

لمادة 21 من المرسوم رقم 426/11 .

لمادة 40 مكرر 01 من ق ا ج .



اختصاص المحاكم التي تم توسيع اختصاصها المحلي وهي في هذه الحالة إحدى جرائم الفساد المعاقب عليها في القانون رقم 01/06 المعدل والمتمم، ثم يحولها (الملف أو الإجراءات) إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع والذي يوجه التعليمات مباشرة إلى ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان والذين قاموا بالتحري والبحث والتحقيق في الملف المعروض على وكيل الجمهورية.⁽¹⁾

هذا ويجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات اختصاص الموسع أن يطالب بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى⁽²⁾.

و في حالة فتح تحقيق قضائي أمام قاضي التحقيق لدى محكمة ارتكاب الجريمة وتبين فيما بعد أن هذه الجريمة تدخل ضمن جرائم الفساد وبالتالي ضمن اختصاص احد الأقطاب المتخصصة فانه يتعين على قاضي التحقيق الأول أن يصدر أمرا بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع، وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع⁽³⁾.

و الجدير بالإشارة إلى أن الأمر بالقبض أو الأمر بالحبس المؤقت الصادرين ضد المتهم في إحدى جرائم الفساد من طرف قاضي التحقيق لدى المحكمة ارتكاب الجريمة، تحتفظان بقوتها التنفيذية إلى أن تفصل فيهما المحكمة ذات الاختصاص الموسع هذه الأخيرة تلزم بمراعاة أحكام الحبس المؤقت والإفراج الواردين في المواد 123 وما يليها من ق.إ.ج.ج⁽⁴⁾.


هذا ويجوز أيضا لقاضي التحقيق لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة وطوال مدة الإجراءات أن يأمر باتخاذ كل إجراء تحفظي أو تدبير امن زيادة على

1- المادة 40 مكرر 02 من ق ا ج .

لمادة 40 مكرر 03 فقرة 1 من ق ا ج .

لمادة 40 مكرر 03 فقرة 2 من ق ا ج .

لمادة 40 مكرر 04 من ق ا ج .




حجز الأموال المتحصلة عليها من جرائم الفساد أو التي استعملت في ارتكابها. (1)

هذا ويمكن للديوان في هذا الإطار أيضا بعد إعلام وكيل الجمهورية المختص بذلك مسبقا أن يوصي السلطة السلمية باتخاذ كل إجراء إداري تحفظي عندما يكون عون عمومي موضع شبهة في وقائع تتعلق بالفساد المادة 22 من المرسوم رقم 426/11.

و عليه فان خلاصة دراستنا توصل إلى الديوان جهاز للشرطة القضائية خاضع لإشراف ورقابة وسلطة مزدوجة إحداهما السلطة التنفيذية والأخرى السلطة القضائية، كما أن المشرع لم يمنحه الشخصية المعنوية ولا الاستقلال المالي، كما أن مديره لا يتمتع بصفة الأمر بالصرف و لا يحق له تمثيل الديوان أمام القضاء، فالوزير هو الذي يستأثر بكل هذه السلطات والصلاحيات الأمر الذي يجعل من الديوان مصلحة خارجية لوزارة المالية.

و يلاحظ على ما سبق أن المشرع لم يكفل التنظيم الكافي للديوان ويظهر ذلك من خلال المركز القانوني الضعيف لمديره من جهة وتقسيمه إلى مديريتين فقط وعدم تدعيمه بالهيكل اللازمة لسيره وأداء مهامه على أكمل وجه من جهة ثانية، كما أن حصر كل وظائف الديوان وصلاحياته في مديرية واحدة هي مديرية التحريات .

إن الشيء الملاحظ على هذه الصلاحيات أنها متعددة ول غلب عليها الطابع الردعي القمعي فهي تجمع بين الرقابة والقمع والافتراح في بعض الأحيان، كما تقتض هذه الصلاحيات هو توزيعها على الهياكل الموجودة في الديوان لقيام كل مصلحة بما كلفت به، غير أنه بالرجوع إلى الهياكل والتي سبق التفصيل فيها نجد أن مديرية التحريات فقط التي أسند لها مهام مرتبطة بمكافحة الفساد وقد حصرها المشرع في البحث والتحقيق في مجال مكافحة جرائم الفساد دون باقي المهام التي سبق التفصيل فيها .





الخاتمة:

ظاهرة الفساد من الظواهر المرضية المستشرية، ربما تكون انعكاسا لعوامل و أسباب متعددة قد يكون لبعضها صلة أو علاقة بالظروف الموضوعية فيما يعزي بعضها إلى ظروف و استعدادات ذاتية. فحين لا تقوم المؤسسات بأداء دورها بالشكل المطلوب و بدون تميز و تفرقة بين المواطنين ، فستحدث إشكالية واضحة، بمعنى حينها تدخل المحسوبة و الوساطة و يتدخل ذو النفوذ في تسيير المعاملات ، فالإنسان في هذه الحالة سيلجأ أو سيقوم إيجاد وسائل غير مشروعة لكي يتمكن من إنجاز أعماله و يعود إلى مبدأ الذي يقول أن الغاية تبرر الوسيلة من هنا قد تبدأ بشكل بسيط و حالات فردية إلى أن تصبح القاعدة العامة ، من هنا أيضا فتفشي هذه الظاهرة يمثل عدم وجود العدالة و المساواة بين الأفراد .

ففي ظل السباق نحو تكوين الثروة و بأية وسيلة كانت تصبح الرشوة إحدى الوسائل التي تساعد على تحقيق حلم الثروة ، و في ظل مجتمعنا الاستهلاكي و ما يترتب عنه من مظاهر تعتمد على القشور و ليس الجوهر سنجد مجموعة لا بأس بها تسلك الطريق السهل للثراء و الاستهلاك في آن واحد ، في حين تمنع المحاسبة و التدقيق و المعاقبة لكل من لا يتعامل مع الناس كأفراد متساويين في الحقوق و الواجبات علاوة على أن المنظومة العميقة للمجتمع قد تغيرت بشكل أحدث خلا ملحوظا في تعاملاتنا اليومية ، فالتراجع الروحي و الخلقي الذي استشرى بيننا و هذا الاستسلام لنوازع النفوس و غرائزها و أهوائها فهذه جميعا أنعشت الرغبة و الميل ، ثم الاتجاه و الفعل للبحث عن الكسب السريع و الإثراء غير المشروع .

الهيكل والنصوص القانونية موجودة لدرجة التضخم لكن الملاحظ في كثير من الأحيان و أن من يقوم بتلك العمليات لا يناله جزاء أو عقاب بل العكس قد يكون نموذجيا يتحدى به لدى أصحاب النفوس الضعيفة فحدث خلا في المجتمع بحيث أن الناس لم تعد تثق في المؤسسات و المؤهلات و لا



القدرات و لا تثق فقط أنها تستطيع أن تحقق ما تريد بطرق ملتوية ، و هنا الخطورة أن نخلف حالة إحباط و نساعد على نقشي الظاهرة .

و القضية تنطلق من فرضية أخرى ، و هي انعدام الوازع الديني الحقيقي لدى الكثير ، فرغم انتشار مظاهر هوس التدين الشعبي و الادعاء بالتمسك بالأخلاق الفاضلة ، زادت سلوكيات الفساد بين هؤلاء المدعين، و هنا نذكر أن ديننا الحنيف و ضع ضوابط التعامل من خلال عدد من المعايير والأسس، يبني عليها مجتمع قائم على سلامة العطاء و صدق المعاملة ، ومن هذا المنطلق حرمت الرشاوى تحت أي مسمى لأنها تفتح باب الفساد بأنواعه .

ان عملية مكافحة الفساد في الجزائر نتائجها غير ملموسة في الواقع ، فهي بحاجة إلى التدعيم الأجهزة الأمنية و القضائية المسؤولة عن تعقب المجرمين و المتهمين و التحقيق في جرائم الفساد و الإسراع في كشف شبكاته تظل قائمة و في غاية الأهمية ، و هذا يتطلب تخصيص خطط لدعم جهودهم ، وبرامج توعية وطنية لتقوية انتماهم و ولاءهم للمهن التي يؤديها و للوطن الذي يأتهم على حدوده و قوانينه ، فرجال الأمن و القضاء هم بمثابة العين الساهرة و الأذن الصاغية و اليد الصارمة ، الني يتعذر بدون عونهم و إخلاصهم و بدون شجاعتهم و تجردهم أن يرتدع المفسد أو تكشف جرائم الفساد ، لان الدراسات الميدانية تشير إلى عدم فعالية القضاء في العديد من الدول في كشف الفساد و توجيه الأسئلة الدقيقة فان هناك حاجة لإخضاعهم لبرامج تكوين متخصصة في التحقيق و المحاكمة المفسدين .

و استكمالاً للجهود المشار إليها أنفا على الباحثين و المفكرين كأفراد و على الجامعات و المعاهد و مراكز البحوث و الدراسات يقع عبئ التصدي لظاهرة الفساد و تعقب مراحلها ، أن تعقد الندوات و المؤتمرات ، و تعد البحوث و الدراسات المتخصصة في التعرف بأنماط الفساد و دوافعه و سبل الوقاية وصولاً إلى أساليب كشفه و تحليل أخطاره و انتهاء بطرق التعامل مع المفسدين و لكي تكون هذه



البحوث ذات جدوى في جهود مكافحة الفساد و الوقاية منه ينبغي أن تكون مقترنة بالإصلاح ، أي أنها تتحول إلى بحوث عمل و ليس مجرد بحوث مسحية أو استكشافية .


من الواضح أيضا أن أهم وسائل مكافحة الفساد ، هي الثقة في التعامل واحترام مبدأ سيادة القانون و تطبيق أصول الرقابة الفعالة للشعب على أعمال الحكومة و المحاسبة على الأجهزة الإدارية ، تطوير الجهاز الإداري و العمل على إزالة البيروقراطية و محاسبة المسؤولين المتهمين بالفساد و الانحراف كرد فعل رادع لاحترام حقوق الشعب والمخالفة القانون ، ذلك أن نقص الرقابة على أعمال الموظف العام أو غفوتها قد أدت نكبات اقتصادية واجتماعية بالغة كذلك فإن التعاون الدولي في هذا المجال أصبح ضرورة حتمية بسبب عالمية الجريمة و خطورتها .

مما سبق الإشارة إليه فان مكافحة الفساد لا يمكن أن تتحقق بالشعارات و الحملات و إنما عبر إستراتيجية واضحة تمهد لمشروع كبير يفي المستلزمات و على مدى زمني معقول يمتد لسنوات و ليس أيام و أشهر ، قبل كل شيء لابد من إرادة سياسية و مجتمعية قوية تتطلق من إيمان عميق بأهمية التصدي لهذه الظاهرة ، أن توضع البرامج الفكرية و العلمية والأخلاقية الكفيلة بتحسين الأجيال . فالفساد هو وباء و ظاهرة قابلة للانتقال، والسكوت عنه والتستر عليه دليل على التضامن و المشاركة ولا يعني هؤلاء من المساعلة أمام الله و أمام الوطن و الضمير .

وبعد العرض السابق والمفصل لمجموع النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة ننتقل إلى إبراز أهم التوصيات والافتراحتات التي خرجنا بها كما يلي:

مكافحة الفساد تقتضي الى جانب استحداث الهيئات و إصدار النصوص التركيز على :

على التنشئة الأسرية الصالحة المبنية على القيم والمبادئ والأخلاق الفاضلة



خاتمة

- تنمية المنظومة القيمية لدى المواطنين والموظفين على السواء المستمدة أساساً من الشريعة الإسلامية والتركيز على الوازع الديني وتبني سياسة الترغيب والترهيب.

دسترة الفساد الإداري و معاقبة مرتكبيه بالخيانة العظمى

تفعيل دور البرلمان في مكافحة الفساد الإداري عن طريق مراقبة ومساءلة الحكومة على تقصيرها في إدارة وتسيير الأموال العمومية.

ترشيد الإنفاق العام لتجفيف منابع الفساد الإداري.

ترشيد الإنفاق العام لتجفيف منابع الفساد الإداري.

ترشيد الإنفاق العام لتجفيف منابع الفساد الإداري.


تبني مبدأ الفصل بين السلطات لالتزام بمبدأ سيادة القانون

تفعيل دور أجهزة الرقابة عن طريق إعطائها صلاحيات أوسع في تنمية دورها الرقابي على النظم العامة، فلا بد أن تستهدف الرقابة أداء الأفراد، وتكشف أخطاءهم وتصحح مسارهم.

التأكيد على واجب التصريح بالامتلاكات لكل من يشغل وظيفة قيادية أو وظائف محددة تتصل بالمال العام.

التأكيد على ضرورة استقلالية أجهزة الرقابة عن السلطة التنفيذية، حتى تستطيع القيام بدورها وتقوية أساليب رقابتها والحفاظ على المال العام.

ضرورة المزج بين آليات الوقاية والمكافحة في إطار قانوني شرعي بعيداً عن المساس بالحريات الشخصية للأفراد.



الإهداء

المقدمة.....

الفصل الأول

الفساد الإداري في ضوء قانون 01/06

المبحث الأول: مفهوم الفساد الإداري..... ص 10

المطلب الأول: مفهوم الفساد

الفرع الأول: تعريف الفساد

الفرع الثاني: تعريف المشرع الجزائري للفساد

الفرع الثالث : خصائص الفساد

المطلب الثاني: مفهوم الموظف العام الركن المفترض في جرائم الفساد الإداري

الفرع الأول: الأشخاص الشاغلين لمناصب تنفيذية و إدارية

الفرع الثاني: الأشخاص الشاغلين لمناصب قضائية

الفرع الثالث: الأشخاص الشاغلين لمناصب تشريعية و المنتخبين المحليين ص 50

الفرع الرابع: الأشخاص الذين يتولون وظيفة أو وكالة ومن في حكم الموظف

المبحث الثاني: جرائم الفساد في ظل القانون 01/06

المطلب الأول: الرشوة والجرائم المشابهة لها.....

الفرع الأول: جريمة الرشوة

الفرع الثاني: جريمة استغلال النفوذ.....


الفرع الثالث: جريمة الغدر و ما في حكمها

الفرع الرابع: الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية

المطلب الثاني: جريمة اختلاس الأموال والتستر على جرائم الفساد.....

الفرع الأول: جريمة اختلاس الأموال

الفرع الثاني: التستر على جرائم الفساد



الفرع الثالث : خرق الموظف العمومي لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.....

الفصل الثاني

الهيئات الرقابية في قانون مكافحة الفساد الإداري

المبحث الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

المطلب الأول: النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....

الفرع الأول: تحديد طبيعة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....

الفرع الثاني: تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....

الفرع الثالث: تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....

المطلب الثاني: اختصاصات الهيئة الوطنية لوقاية من الفساد ومكافحته.....

الفرع الأول : صلاحيات الهيئة الوطنية لوقاية من الفساد ومكافحته.....

الفرع الثاني: تقييم دور الهيئة في مكافحة الفساد الإداري.....

المبحث الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد.....

المطلب الأول: النظام القانوني للديوان.....

الفرع الأول: تحديد طبيعة الديوان المركزي لقمع الفساد.....

الفرع الثاني: تشكيل و تنظيم الديوان.....


المطلب الثاني: مهام الديوان و كفاءات سيره.....

الفرع الأول: صلاحيات مهام الديوان.....

الفرع الثاني: كفاءات سير الديوان.....

الخاتمة

المراجع



قائمة المراجع والمصادر:

اولا: بالعربية:

1- الكتب و المؤلفات العامة :

1- أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائري العام الثاني، الطبعة الخامسة ،دار هومة،الجزائر،2007،

2- أحمد أنور ،الفساد والجرائم الإقتصادية في مصر،مصر العربية للنشر،القاهرة،2001

3-موسي بودهان،النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر،المؤسسة الوطنية للإتصال،وحدة الطباعة الروبية 2009.

4- سامي الطوخي ،الإدارة بالشفافية، دار النهضة ،القاهرة ،2006.

5- أبوا الفضل جمال الدين محمد بن مكر بن منظور ، دار المعارف ، القاهرة، المجلد الخامس .

6- عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، دار جسر،الجزائر، الطبعة الثانية،2009

2- الكتب والمؤلفات المتخصصة :

1- السيد علي شتا،الفساد الإداري ومجتمع المستقبل،المطبعة المصرية، القاهرة،2003.

2- أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائري الخاص،الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة،الجزء الثاني، الطبعة الثانية ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر،2006.


3- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة،2003 .

4- هنان مليكة،جرائم الفساد الرشوة ، الاختلاس ، تكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي ، قانون مكافحة الفساد الجزائري ، مقارنة ببعض التشريعات العربية،دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ،2010 .

5- عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، الطبعة الرابعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2007

3- الرسائل الجامعية :

1- أعراب أحمد ، استقلالية الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أم البواقي، 2010.



- 2- عثمانى فاطمة، التصريح بالتمتلكات المالية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو، 2011.
- 3- عبد العالي حاحة وأمال يعيش تمام، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، يومي 02-03 ديسمبر 2008.

4- القوانين

أ- التشريع الاساسي

- المرسوم الرئاسي رقم : 348/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتضمن دستور الجزائر ج ر ج ج - عدد 76 لسنة 1966 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 افريل 2002 ج ر ج ج - عدد 25 لسنة 2002 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري ج ر ج ج - عدد 63 لسنة 2008

ب- الاتفاقيات الدولية

- 1- المرسوم الرئاسي رقم: 04 / 128 المؤرخ في 19 افريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ علي اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمد من قبل جمعية العامة الامم المتحدة بنيويورك في 31 اكتوبر 2003- ج ر ج ج عدد 26 لسنة 2004


- 2- المرسوم الرئاسي رقم: 06/137 المؤرخ في 10 افريل 2006 يتضمن التصديق على اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته بمابوتو في : 11 جويلية 2003 ج ر ج ج عدد 24 لسنة 2006

ج- القوانين العضوية

- 1- القانون العضوي رقم: 04/11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004: المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر ج ج ، العدد 57 لسنة 2004

- 2- القانون العضوي رقم: 12 / 01 المؤرخ في 12 جانفي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج عدد 01 لسنة 2012

ـ القوانين العادية



1-القانون رقم:05/80 المؤرخ في 01مارس 1980 المتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من طرف مجلس المحاسبة، ج ر ج ج، عدد20 لسنة 1980

2-القانون رقم : 21/90 المؤرخ في 15 اوت 1990 يتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل والمتمم، ج ر ج ج، عدد35 لسنة 1990

3-القانون رقم: 01/06 المؤرخ في جانفي20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد14 لسنة2006 المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم:05/10المؤرخ في 26 اوت 2010 والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم: ج ر ج ج ، العدد50تسنة 2010

4-القانون رقم: 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، عدد 84 لسنة 2006

د-الوامر

1- الأمر رقم: 04 /97 المؤرخ في 11 جانفي 1997المتعلق بالتصريح بالممتلكات ، ج ر ج ج، عدد 03 لسنة 1997

3- الأمر رقم: 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر ج ج ، العدد 64 لسنة 2006


و-المراسيم الرئاسية

1- المرسوم رقم: 131/88 المؤرخ في 04 جويلية 1988الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن المؤرخ في 27 لسنة 1988

3- المرسوم الرئاسي رقم: 413/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر ج ج عدد74 لسنة 2006 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 64/12 المؤرخ في 07 فيفري 2012 ج ر ج ج عدد 08 لسنة 2012

4-المرسوم الرئاسي رقم : 11/426 ا المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 لذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفيات سيره . ج ر ج ج، عدد 68 لسنة 2011

تعليمات



التعليمة رقم: 03 المؤرخة في 13 ديسمبر 2009 والصادرة عن رئيس الجمهورية و المتعلقة بتفعيل
مكافحة الفساد

